الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

جريمة إفشاء السر المهني من الطبيب

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية- تخصص: شريعة وقانون.

الطالبة:
رحومه دخلية

المشرف:
أ.مصطفى بريشي

-دكتور ابراهيم رحماني- استاذ محاضر ، جامعة الوادي، رئيسا.
-الاستاذ مصطفى بريشي- استاذ مساعد (ب)،جامعة الوادي، مقررا.
-الاستاذ محمد نعرورة- استاذ مساعد (ب) ،جامعة الوادي، مناقشا.

السنة الجامعية : 1434-1435 هـ /2013-2014م

بســـــم اللـــــه الرحمـــان الرحيـــــم

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦٓ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٣﴾ ﴾ الملك: ١٣

شكر وعرفان

اشكر الله سبحانه وتعالى على ما من علي بجميل الفضل وعظيم النعم في أداء هذه الرسالة وإكمال هذه الدراسة، ولو لا فضل الله علي ورحمته لما تمكنت منها، ثم أتوجه الشكر إلى الوالدين الكريمين على دعمهما لمواصلة دراستي كما اشكر أستاذي ومشرفي مصطفى بريشي لنصحه لي وإرشاده ، وأود أن اشكر أخي (أبو صلاح) لتحمله معي في إتمام هذا البحث والى أساتذتي من طور الابتدائي إلى يومنا هذا والى من مدى لي يد العون ولو فكرة، فجزى الله عني كل خير من عباده الصالحين.

ملخص

يرمي هدا البحث إلى بيان القضايا الشرعية والقانونية التي تتعلق بجريمة إفشاء السر المهني لطبيب فهو موضوع حساس، مع ذكر نطاق الالتزام بالسر المهني وأساسه القانوني، كما عالجنا في هده المذكرة الحالات التي يجوز فيها إفشاء السر الطبي والأركان التي تقوم عليها جريمة الإفشاء، ولقد جمعنا المنهج الاستقرائي بتتبع النصوص الشرعية كما استعملنا المنهج المقارن حالات إباحة إفشاء السر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي والتوفيق بينهما، كما تطرقنا إلى العقوبة المترتب عنها في الشريعة والقانون حيث تبين لنا أن العقوبة المترتب عنها في الشريعة هي عقوبة تعزيرية وفي القانون تكون إما غرامة مالية أو السجن.

Aims Hedda search to a statement issues and legal legitimacy that relate to crime blabbing professional doctor is a sensitive topic, with stated scope of the obligation professional secrecy and legal basis, as dealt with in this topic note cases where the disclosure of the secret medical and pillars upon which the crime disclosure, and we have collected the curriculum inductive trackers religious texts as we used a comparative approach situations legalization of divulging secret between Islamic law and the statutory law and to reconcile them, as we dealt with the punishment levied by the Sharia law, where we show that the penalty levied by the Sharia is the penalty Taziria in law be either a fine or. prison .

مقدمـــــــــة

الحمد لله الذي يعلم السر وأخفى والصلاة وسلام على الهادي البشير والسراج المنير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ثم أما بعد، فلا يجوز إفشاء السر لأنه واجب أخلاقي قبل أن يكون جنائي

وهذا الواجب الأخلاقي تقتضيه مبادئ الشرف والأمانة حيث تكمن أهمية السر الطبي التصاقه اللصيق بالحياة الخاصة بالمريض إلا انه كثير ما يجد المرء نفسه مضطر إلى البوح بسره إلى طبيبه للحصول على العلاج، وهنا لا الجدال في أن السرية تتمثل بضرورة للثقة المعهودة في مهنة الطب، وإفشاء السر الطبي يشكل خيانة بهذه الثقة، فجريمة إفشاء السر الطبي هي فكرة قديمة نشأت تلقائيا مع نشأة المجتمعات، ولهذا نجد الشريعة الإسلامية قد تناولت هذا الموضوع قبل أن ينص عليه القانون والوضعي، وقد سادت هذه القاعدة في التشريعات الوضعية منذ القدم، ولهذا كان إفشاء السر الطبي أمر نادر وكان الضمير والأخلاق الكافية للنهي عن هذا العمل الدنئ ،فحفظ السر الطبي كان واجب أخلاقيا دون الحاجة إلى أن يضطر المشرع إلى وضع النصوص الجنائية تصيغ الحماية القانونية لهذا الالتزام،لان حفظ السر الطبي أكثر مشقة من إمساك جمرة متوهجة داخل فم كما عبر عن ذالك سقراط لان الحياة الخاصة للأفراد قد أصبحت مهددة أكثر للكشف عنها وعن أسرارها وخصوصياتها، بعد أن كانت في الماضي يكسوها الخفى لاعتباراتها الدنية والأخلاقية ،فان جريمة إفشاء السر الطبي عرفت شيوعا في عصرنا الحاضر مما حذا بالقضاء الجنائي إلى التدخل في تفسيرها وبالمشرع إلى احتوائها وتنظيمها فمن الضروري أن يفرض القانون عقابا على من يصيبون المرضى في سمعتهم بإفشاء أسرارهم، وعلى من يخونون ثقة وضعت فيهم،بموضوعات خطيرة فينفذون النذالة بإفشاء ير مكترثين لما يترتب عن ذالك من فضائح بين العائلات يعتبر هذا الموضوع اشد تعقيدا، فالطبيب في الوقت الحالي يعتبر أهم الضمانات الأساسية للمريض،فالحديث عن المسؤولية الطبيب لا يعني وضع حواجز أمامه وهو يمارس عمله، لكن هذه المسؤولية تصدر من شعورنا وشعور المريض فالنفس هي أغلي ما يملكها صاحبها.

1-أهمية الموضوع:

ما يكتسيه هذا الموضوع من أهمية بالغة بالنسبة للمريض والطبيب والمجتمع وتظهر في ما يلي:

1-يعتبر السر المهني من أهم الأمور التي يحافظ عليها الطبيب

2-يعتبر السر الطبي من أهم الأمور في العلاقة بين الطبيب والمريض في شريعتنا السمحاء وجميع الأعراف الذي يعطيه قدسية خاصة وأنه يمثل الركيزة الأساسية لمهنة الطب.

3- تتجلى أهمية إفشاء السر المهني معاقبة الطبيب بإفشاء السر المهني معاقبة الطبيب الذي يقوم بإفشاء سره المهني دون الضرورة لذالك .

تبدو أهمية العلمية لهذا الموضوع من خلال العديد من الرسائل والدراسات المتخصصة تم إعدادها بشان مسالة إفشاء السر الطبي، والتي لم تعطي هذا الموضوع أهمية التي تستحقها، فقد ركزت العديد من الدارسات على الحفاظ على السر المريض، ولم تعالج بصفة كاملة وشاملة في الشريعة والقانون، مما جعل الفراغ القانوني والشرعي لا يزال قائم بشان هذا الموضوع مع تطور علم الطب

أما مسألة المسؤولية الجزائية للطبيب لم تطبق في أرض الواقع، إذا اعتبرت نادرة القضايا التي يتابع ويحاكم فيها الأطباء من اجل ارتكابهم جرائم أثناء ممارسة نشاطهم المهني، وربما يرجع سبب هذه الفكرة الشائعة لدى العامة، ومفادها عدم الجدوى متابعة الطبيب جزائيا لان هذا الأخير قد يقلب بصفة أو أخرى من المتابعة الجزائية،لان هذا الأخير قد ينقلب بصفة أو بأخرى من المتابعة الجزائية وقد يترتب على هذا الأخير بمركزه الاجتماعي وشرفه وكرامته.

أهداف الدراسة:

1- التعريف بقدسية السر الطبي وخطورته وما يترتب عليه من أضرار.

2- نشر الثقافة في المحافظة على السر المهني بصفة عامة والطبي بصفة خاصة .

3- إبراز كيفية تناول كل من الشريعة والقانون لموضوع إفشاء السر الطبي

4- تزويد مكتبتنا بمرجع في هذا الموضوع.

الدراسات السابقة حول الموضوع:

1- المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر الطبيب، رسالة ماجستير، لبومدان عبد القادر، كلية الحقوق، جامعة تزي وزو.

2- إفشاء السر المريض، بوقفه أحمد، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر.

3- الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقاتها في بعض الدول العربية ، لأسامة بن عمر محمد عسيلان، نايف.

4- المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء الأسرار الطبية ، قويدر إسماعيل،جامعة تلمسان

إشكالية الدراسة

-ما موقف الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في جريمة إفشاء السر الطبي؟

ويندرج تحت هذا الإشكال التساؤلات التالية:

1- ما هو تعريف جريمة إفشاء السر المهني لطبيب؟

2- فيما يتمثل الأساس القانوني لسر الطبي؟

3- ما هي الحالات التي يجوز فيها إفشاء السر الطبي في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري؟

4- فيما تكمل أركان جريمة إفشاء السر الطبي؟

5- ما هي العقوبة المترتبة عن إفشاء السر الطبي في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؟

منهجية الدراسة:

اعتمدت في دراستي لهذه المذكرة على المنهج المقارن بين الشريعة والقانون الجزائري، كما استعلمت المنهج الوصفي حيث تطرقت إلى الوصفي الاستقرائي

والوصفي اللذان يعتمدان على الأدلة الشرعية في تحريم إفشاء السر الطبي

في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

خطـــــة الدراســـــــــة:

وقد سلكت في هذه الدراسة مسلكا يتفق مع الهدف من هذا الموضوع، مدام موضوعها جريمة إفشاء السر المهني لطبيب ، ارتأيت تقسيم هذا البحث إلى فصلين أساسين، فخصصت في الفصل الأول من هذه المذكرة إلى ماهية إفشاء السر المهني للطبيب، حيث تطرقت إلى مبحثين في المبحث الأول تعريف مصطلحات هذه الجريمة و إلى مطلبين في المطلب الأول ركزت على تعريف جريمة إفشاء السر بصفة عامة أما في المطلب الثاني فعالجت فيه تعريف مهنة الطب وواجبات الطبيب وأخلاقياته، وفي البحث الثاني نطاق الالتزام بالسر الطبي وأساسه القانوني كذالك قسمته إلى مطلبين في المطلب الأول تطرقت في المطلب الأول إلى نطاق الالتزام وفي المطلب الثاني إلى الأساس القانوني لسر الطبي، و في الفصل الثاني.

كذالك قسمته إلى مبحثين، في المبحث الأول خصصته أسباب إباحة السر الطبي في المطلب الأول كيفته من باب الشريعة أما في المطلب الثاني من باب القانون وفي المبحث الثاني فيه أيضا مطلبين في المطلب الأول بينت فيه أركان هذه الجريمة وفي الأخير ختمنا هذه الدراسة بالعقوبة المترتب عليها في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري والمقارنة بينهما.

الفصل الأول

ماهية جريمة إفشاء السر وفيه المهني الطبي

وفيه مبحثان:

م الأول : تعريف مصطلحات الدراسة

م الثاني : الالتزام بالسر الطبي وأساسه القانوني

موضوع الفصل الأول : 06 – 40

الفصل الأول: ماهية جريمة إفشاء السر المهني للطبيب

الطب ممارسة فنية أخلاقية هدفها خدمة إنسانية يستحق فيها الطبيب الثقة، فبالتالي من المنطقي لجوء المريض إلى الطبيب الذي اختاره طالبا منه حدا لآلامه باحثا عن الراحة الجسدية والنفسية، وهذا لن يتحقق إلا باقتحام الطبيب الحياة الخاصة للمريض والاطلاع على أدق التفاصيل المتصلة بحياته وهذا ليصل إلى الأسباب الحقيقية للمرض ووضع العلاج المناسب له.

فإفشاء المريض لطبيبه بأدق تفاصيل أسراره من هنا يجب على الطبيب الالتزام بسره الطبي والذي هو من أهم أخلاقيات المهنة، فأول من وضع قاعدة السر المهني عند الأطباء هو أبو قيراط ومعناها أن كل ما يصل إلى البصري أو السمعي وقت قيامي بمهنتي أو في غير وقتها مما يمس علاقتي بالناس ويتطلب كتمانه سأكتمه واحتفظ به نفسي محفظتي على الأسرار القدسية.

وعليه سأتناول في هذا الفصل مبحثين وسوف أتطرق في المبحث الأول من هذه المذكرة إلى التعريف بمصطلحات الدراسة، ففي المطلب الأول سأعالج فيه تعريف جريمة إفشاء السر بصفة عامة والمطلب الثاني التعريف بمهنة الطب، أما في المبحث الثاني سأتحدث عن الالتزام بالسر الطبي وأساسه القانوني، حيث سنشير في المطلب الأول إلى الالتزام بالسر الطبي وفي المطلب الثاني إلى الأساس القانوني له.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة

ينبغي على المسلم أن يكون عفيف اللسان طيب الكلام طلق الوجه بشوشا لا يتورط بما يلام أو يعاقب عليه أو يؤدي إلى فتنة أو شر إن من ألزم الآداب والأخلاق حفظ السر الذي يؤتمن عليه الإنسان فلا يبوح به ولا ينشره ولا يخبر به أحدا لأن نشر الأسرار خيانة وإخلال بالثقة وخروج عن حيز الآداب المرعية فقد يكون الإنسان متألما من أي شيء مطلعنا ثم يخبر به صديقه وأمينه على كلام فيقوم هذا الصديق بنشر الخبر فتقع المنازعات والفتن ويحدث ما لأخير في عقباه والإسلام حريص على استئصال كل منافذ النزاع والخلاف واستتباب الأمن ومنع إثارة المشكلات [1]

ومن قام بنشر أسرار غيره بعد أن استأمنه عليها وطالبه بحفظها دون إشاعة يعد مخلا بأصول العهد والأمانة وخائنا العهد وخيانة العهد جناية ومرتع للإثم والعذاب وهذا ما يغفل عنه بعض الناس[2]لذا قال الله تعالى ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾ الإسراء: ٣٤ أي يسال عن أخلاله بالعهد مسؤولية تأثيم وتعذيب.[3]

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من إباحة الأسرار وهتك الأمانة على الكلام.

فقال فيما يرويه الخطيب البغدادي عن علي رضي الله عنه وهو حديث حسن المجالس بأمانة أي ليصح لجليس يسمع سر جليس آخر إن يشيع حديث جليسه إلا فيما يحرم ستره من الأضرار المسلمين. وفي هذا الحديث إشارة إلى المجالس أهل الأمانة وتجنب أهل الخيانة[4].

---

[1] علي محمد المسؤولية الجنائية عن إفشاء أسرار التحقيق، رسالة ماجستير في المسؤولية المهنية، كلية الدراسات العليا الرياض، 2006، ص1.

[2] – وهبة الزحيلي، أخلاق المسلم وعلاقته بالمجتمع، دار الوعي، الجزائر، ط2)د ت)، ص171.

[3] – أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين.ج 3(لا.ط، لا.ن، دت)، ص 129.

[4] – أبو حامد الغزالي، المرجع نفسه، ص130.

الفرع الأول: تعريف الجريمة

1- لغة: جمع جرائم جرم هي الذنب والجناية[1].

2- الجرم: والجريمة الذنب ومنه تقول جرم وأجرم واجترم والجرم بالكسر الجسد وجرم أيضا وقوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ) المائدة: ٢ أي لا يحملنكم يكسبنكم وتجرم عليه أي ادعى عليه ذنب لم يفعله [2].

3- والجريمة بوجه عام كل أمر ايجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون سواء أكانت مخالفة أو جنحة أو جناية وبوجه خاص الجناية جرائم ومن الرجال الكاسب يقال فلان جريمة أهله.[3]

4- والجُرْمُ: التَّعدِّي، والجُرْمُ: الذَّنْبُ، وَالْجَمْعُ أَجْرامٌ وجُرُومٌ، وَهُوَ الجَرِيمَةُ، وقد جَرَمَ يَجْرِمُ جَرْماً واجْتَرَمَ وأَجْرَم، فَهُوَ مُجْرِم وجَرِيمٌ.[4]

5- وَفِي الْحَدِيثِ:

(أعظمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سأَل عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَيْهِ فَحُرِمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ.)[5]

---

[1] – أحمد زكي بدوي، لمعجم العربي المسر.(لا.ط، مصر، دار كتاب د.ت)، ص348.

[2] –الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح.(ط: 1، لا.م: دار الغد الجديد، 2009)، ص1430.

[3] –إبراهيم مصطفى احمد زيات عبد القادر حامد محمد النجار، المعجم الوسيط. (لا.ط، لا.م: دار الدعوة، ج1، د.ت) ص118.

[4] –محمد مرتضى الحسني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس.تحقيق: عبد العليم الطحاوي، (لا ط، لا م، دار لهداية، 2000)، ص368.

[5] – مسلم بن الحاج، صحيح المسلم، المحقق، محمود فؤاد عبد الباقي ج5، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الجُرْم: الذَّنْبُ.

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلْمُجْرِمِينَ ﴾ الأعراف: ٤٠

؛ قَالَ الزجاج: المُجْرِمون هاهنا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، الْكَافِرُونَ لأَن الَّذِي ذُكِرَ مِنْ قِصَّتهم التَّكْذِيبُ بِآيَاتِ اللَّهِ وَالِاسْتِكْبَارُ عَنْهَا. وتَجَرَّم عَلَيَّ فُلانٌ أَي ادَّعَى ذَنْبًا لَمْ أَفْعَلْهُ.[1]

2- اصطلاحا: تعرف في الشريعة الإسلامية بأنها محظورات زجر الله عنها بحد أوتعزير، فالجريمة إذن إتيان فعل مجرم الترك معاقب على تركه أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه[2]

ويتبين من تعريف الجريمة أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة.

ويعبر الفقهاء عن العقوبات بالجزية مفردها جزاء فان لم تكن على الفعل أو الترك عقوبة فليس بجريمة، إما امتناع عن عمل يفضي به القانون ولا يعتبر الفعل أو الترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقبا عليه طبق لتشريع جنائي فكثير من الفقهاء يعبر على الجريمة بالجناية[3].

---

[1] – ينظر ابن منظور، لسان العرب. تحقيق: عبد الله الكبير محمد احمد حسب الله هاشم محمد الشاذلي ج1(لا.ط، القاهرة: دار المعارف، د.ت1)، ص604.

[2] – الإمام أبو زهرة، الجريمة في الفقه الإسلامي.(لا.ط، القاهرة: دار الفكر العربي، 1998م)، ص 22.

[3] – د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي.ج1(لا.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، ص 28.

2-تطلق كلمة الجريمة على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والطريق المستقيم، وشنق من ذلك المعنى إجرام وأجرموا، فقد قال تعالى: قَالَ تَعَالَى: إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجۡرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضۡحَكُونَ چ المطففين: ٢٩ چ ى ى ي ي وَسُعُرٍ چ القمر: ٤٧

ومن هذا يتبين أن الجريمة في معناه اللغوي تنتهي إلى أنها فعل الأمر الذي لا يستحسن، ويستهجن، وان المجرم هو الذي يقع في أمر غير مستحسن مصر عليه مستمرا فيه لا يحاول تركه، بل لا يرضى بتركه، ذلك لتحقيق معنى الوصف، إذ أن في معنى الوصف يقتضي الاستمرار، وعلى ذلك نستطيع أن نقول أن الجريمة فعل ما نهى الله عنه، عصيان ما أمر الله به، أو بعبارة اعم، هي عصيان ما أمر الله به بحكم الشارع الشريف، فكل جريمة لها جزاء إما عاجل في الدنيا، إما اجل في الآخرة، فهذا التعريف عام وليست بخاص، فهو يعم كل معصية بذلك تكون الجريمة الإثم والخطيئة بمعنى واحد[1]

التعريف المختار: تعريف الماوردي[2]: هي محظورات شرعية جزر الله تعالى عنها بحد أو تعزير.[3]

ومن خلال ما سبق ذكره يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية تتفق تمام الاتفاق مع القانون الجزائري في التجريم.

المعاني والعبارات التي لها علاقة بالجريمة: – المعصية يلاحظ أنها تتلاقى في معناها مع تعريف الجريمة بالمعنى العام، لان كلمة المعصية يراد بها كل أمر فيه مخالفة أمر الله ونهيه، – معناه إثم والخطيئة، فأنهما يتلاقى أيضا مع معنى الجريمة في التعريف الأعم لان فيها عصيان الله تعالى لشرع، وعلى ذلك تكون الألفاظ الجريمة والمعصية والخطيئة والإثم ألفاظ متلاقية في معناها، وان كان هناك اختلاف في إشارتها البيانية. بأنها محظورات زجر الله عنها بحد أو تعزير[4]

---

[1] الإمام أبو زهرة، المرجع نفسه، ص23.

[2] –هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي وقيل سمي الموردي لأنه كان يبيع ماء الوردي، من مؤلفاته أحكام السلطانية، توفي سنة 450هـ.

[3] –أبو الحسن الموردي، أحكام سلطانية.التحقيق: أحمد المبارك البغدادي ج1.(ط: 1، لا.م: دار الحديث، 1989م)، ص322.

[4] –ابو زهرة، المرجع نفسه، ص27

الفرع الثاني: تعريف إفشاء السر لغة واصطلاحا

تعريف إفشاء لغة:

فشا خبره يفشو فشوا إفشاء الشيء إذا ظهر وهو عام في كل شيء ومنه إفشاء السر[1] إفشاء الشيء نشره أذاعه[2].وَإِيَّاك وإعادة حَدِيث تسمعه أَو إفشاء سر تستودعه. إن السُّلْطَان (1) يغْفر كل ذَنْب إِلَّا مَا كَانَ من إفشاء حَدِيث، أَو فَسَاد حرمه أَو قدح فِي دولة وعَلى ذَاك قَالَ المعتضد بِاللَّه صلوَات الله عَلَيْهِ لِأَحْمَد بن الطّيب السر خسي وَقد قبض عَلَيْهِ عِنْد خُرُوجه إِلَى الْقَاسِم بن عبيد الله بسره فِي أمره: أنت قلت لي إن السُّلْطَان يعْفُو عَن كل أَمر مَا دون الْخُرُوج بسره أَو الْإِفْسَاد لحرمه[3]

اصطلاحا: – اطلاع الغير على السر والشخص الذي يتعلق به ويعني ذلك الإفشاء في الجوهرة هو نقل معلومات أي أنه نوع من الأخبار وعرف أيضا: تعمد الأمين كشف سر الغير أو الاطلاع عليه بأي وسيلة كانت[4]

السر لغة:

جمع أسرار ما يكتمه المرء في نفسه من أمور، سر المهنة الالتزام يقتضي على الذين يطلعون بحكم مهنتهم أو وضفتهم على حوادث شخصية أو عائلية ألا يذيعوها كالأطباء

من الأسرار التي تكتم والجمع أسرار ورجل سريّ أي يضع الأشياء سرا، أسر الشيء كتمه وأظهره[5]

---

[1]–ابن منظور، لسان العرب.المرجع السابق، ص 155

[2]–احمد زكي بدوي، المعجم العربي الميسر، ص28.

[3] –ينظر، ابن منظور المرجع السابق، ج11، ص475

[4]–منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية الأطباء والصيادلة.(لا.ط، مصر: دار المطبوعات الجامعة إسكندرية، 1989)، 160.

تعريف السر اصطلاحا:

لا يخرج **من** التعريف اللغوي إلا انه يجد من عرفه هو واقعة أو صفة ينحصر العلم بها في عدد محدود من الأشخاص إذا كان هناك مصلحة يتعرف بها القانون لشخص أو أكثر في أن يظل العلم محصور في ذلك النطاق. فهو كشف عن واقعة لها صفة بالسر صادر ممن علم بها بمقتضى مهنته مقترنا بالقصد الجنائي، ويذهب رأي آخر إلى تعريفه بأنه تعمد الجاني اطلاع الغير على السر اؤتمن عليه بمقتضى عمله في غير الأحوال التي يجب عليه أو يجوز له فيها ذلك[1]

المعنى الاصطلاحي للسر في الشريعة:

هو ما تكتمه وتخفيه نفسك ولا تطلع عليه أحدا لدفع الضرر أو جلب مصلحة أو تخص به من تثق به دون سواه.[2]

ولقد جاء ت كلمة السر في القران في عدة مواضيع كما جاء في قوله تعالى ﴿ وَإِن تَجۡهَرۡ بِٱلۡقَوۡلِ فَإِنَّهُۥ يَعۡلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخۡفَى ﴾ طه7 السر ما حدث به الإنسان غيره في خفاء أو أخفى منه ما اظهر في نفسه مما لم يحدث به غيره

وعنه أيضا: السر حديث نفسك وأخفى من السر ما ستحدث به نفسك مما لم يكن وهو كائن، أنت تعلم بما تسر به نفسك اليوم، ولا يعلم ما تسر به غدا والله يعلم ما سررت اليوم وما تسره غدا[3]

---

[1] –د نصر الدين مروك، تحت عنوان المسؤولية الجزائية لطبيب عن إفشاء السر المهني.موسوعة الفكر القانوني، الجزائر: دار الهلال، د.ت ص8.

[2] – ابن داود عبد الإله بن إبراهيم، حث الأخيار على حفظ الأسرار.(ط: 6، الرياض: دار الصميعي، 1146)، ص10.

[3]– القرطبي، تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن مجلد6، ج11(لا.ط، بيروت لبنان: ، دار الكتب العلمية، 1996)، ص114.

قَالَ تَعَالَى:﴿ يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ ﴾ الطارق: ٩ أي يوم القيامة تبلى السرائر أي تظهر وتبدو السر علانية والمكنون المشهور

المعنى الاصطلاحي للسر في القانون:

هناك صعوبة في تحديد معنى السر في القانون يوجد من عرفها بأنه كل ما يضر إفشاؤه بالسمعة والكرامة.[1]

وأخير بعد ما تطرقت لتعريف السر في الشريعة والقانون أرى أن التعريف الجامع ما يلي: مجموعة من المعارف والمعلومات الخاصة بشخص ما، ولا يحق لمن حملها بعد الاطلاع عليها بحكم صفة معينة إفشائها

فقول: مجموعة من المعارف والمعلومات الخاصة بشخص ما، يعنى كل ما يتعلق بالشخص سواء تعلق بصحته، أو بعلاقته أو طريقة عمله أو أمور الخاصة إلى غير ذلك.

ولا يحق من حملها بعد الاطلاع عليها أي يسمح لمن تعرف عليها

محكم صفة معينة إفشائها أي بحكم علاقة ما، أن يكشفها أو يعلنها.

وانأ قررت صواب هذا التعريف لأنه موحد ومختصر وشامل لكل ما يمكن أن يسمى، ولا يتوقف على رغبة صاحب السر في الكشف أو عدمه كما يرى البعض.

الشرطان الواجب توافرهما لتحقيق إفشاء السر:

الشرط الأول: السر الذي يجرم إفشاؤه هو ذلك السر يترتب عليه ضرر بصاحبه سوى أن يكون حصول هذا الضرر مؤكدا آو محتملا

الشرط الثاني: يجب أن ينحصر نطاقه العلم به في شخص واحد أو عدد قليل الإقلال بقدر الإمكان من عدد يعرفون السر[2]

---

[1] – سلامة احمد كامل، حماية الجنائية لأسرار المهنة.(رسالة دكتوراه)، مطبعة جامعة القاهرة، 1988، ص 37.

[2] – إسماعيل قدير، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء الأسرار الطبية.(رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبى بكر تلمسان، 2011، ص 58.

واخترت هذان الشرطان لأنهما جوهر الإفشاء أي يؤدي إلى ضرر، وعلم الشخص.

وفي إطار دراسة السرية المهنية، فالسر المهني أو الوظيفي يقتضي تطلب صلة مباشرة بين العلم بالواقعة محل السر وممارسة المهنة أو الوظيفة،

فلكي يلتزم المهني أو الموظف بواجب السرية يجب إن يكون من طبيعة مهنته أو وضفته الاطلاع على تلك الأسرار، فإذا كان المهني أو الموظف، ويتحدد البيان القانوني والفني لواقعه السرية المهنية بتوافر شروط التالية:

-ارتباط الواقعة السرية بالمهنة

-عدم شيوع الواقعة السرية للكافة

-تعلق السر بواقعة ذات دلالة، لصاحبها مصلحة في الكتمان[1]

الألفاظ ذات علاقة بالسر

1-**الإفشاء:** هو نقل المعلومات من شخص إلى آخر أي انه نوع من الأخبار

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ ۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا ۖ قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ التحريم: ٣ فان هذه الآية التي أظهر بها نبيه على هذا الإفشاء إننا لا نرى في القران آية تبين ذلك فظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بالوحي الله سبحانه. [2]

---

[1]-عادل جبري، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني والوضعي.(لا. ط، إسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2003)، ص.75.

[2] -تامر محمد محمود متولي، منهج الشيخ محمد رشيد في العقيدة.ج1(ط: 1، لا.م: دار ماجد العسري، 2005م)، ص127.

-**الكتمان:** هو عبارة عن إخفاء المعلومات التي تعتبر سرا، وسترها عن الوصول لغيره سواء كان عدوا أو صديقا، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ البقرة: ١٥٩، فتأملوا المعنى اشترك المبدع فيه مع هاتين الفرقتين، وذلك مضادة الشارع لان الله تعالى انزل الكتاب وشرع الشرائع وبين طريق لسالكين على غاية ما يمكن من البيان مضادها الكافر بان يحده حدا او كأنهما بنفس الكتمان لان الشارع بين واظهر وهذا يكتم وينفي[1]

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلًاۙ أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ البقرة: ١٧٤

في هذه الآية جمع بين الكتمان والرد على من بين ولم يكتم، وتشبيه الجدال بالباطل، فتركوا ما اوجب الله عليهم وارتكبوا ما جرم عليهم، وهذا ظاهر لا يرتاب فيه من له أدنى معرفة بالناس وما وقع منهم فلا يؤمنهم ولا يقدر بهم بعد هذه العظائم.[2]

3-**التجسس:** التفتيش عن بواطن ى الأمور وأكثر ما يقال في السر والبحث العورات والجاسوس هو الشخص الذي يطلع على عورات المسلمين وينقلها إلى الأعداء.

كما جاء في الحديث: (ففشت القالة بين الناس) أي كثرت القول والخصومة

قال يحي بن أبي كثير(يفسد النمام والكذاب في ساعة، ما لا يفسده الساحر في سنة) ويقصد بكلامه وعمله على وجه المكر والحيلة، وأشبه الساحر بالنمام كلاهما يؤدي إلى الإفساد بين المتحابين[3].

وكون البعض من المسلمين يمتهنوا مهنة التجسس على المؤمنين لصالح الكافرين، فهذه الجريمة الكبرى والخيانة العظمى فهم يضعوا أنفسهم في هم الصف اليهود لأنهم من الذين كانوا يتعاملوا مع المسلمين بهذا الأسلوب الخبيث[4].

---

[1] – إبراهيم بن موسى بن اللخمي المشهور بالشاطبي، الاعتصام. تحقيق: سليم ين عيد الهلالي(لا.ط، السعودية: دار ابن عفان، 1992م)، ص.

[2] –عبد الرحمان بن حسين بن محمد بن عبد الوهاب، دار النشر المكتب الإسلامي لإحياء التراث.(ط: 1 القاهرة، ط1، 1425هـ.

[3] –عبد الرحمان بن محمد الحنبلي، حاشية كتاب التوحيد.ج 8(ط: 3 لا.م: ، لا م، ط3، ج1، 1408هـ)، ص200.

[4] –محماس بن عبد الله بن محمد الجلعود: المحقق، يوسف محمد اليقاعي، دار الفكر، لا ط، بيروت، م1994-1414هـ.

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ الحجرات: ١٢، وفي الحديث(: ولا تجسسوا وتحسسوا، ولا تبغضوا وكونوا إخوانا)ومن خلال الآية والحديث، يتبين النهي على إتباع عورات الناس.

4 – الغيبة:

قال الغزالي، اعلم أن حد الغيبة أن تذكر أخاك بما يكره، سواء ذكرته بنقصه في أو نسبه أو في قوله أو دينه وتتضمن الغيبة إفشاء السر فيما كان الأمر مكروه الذي يذكرنه الغير في غيابه من الأمور المخفية [1]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱتَّقِ ٱللَّهَ ﴾ الأحزاب: ١، يعني ذكرها بالقبح لغيبها في قوله تقول لي كذا أو تفعل بي كذا وهي غائبة فنهاه عن الغيبة المنهي عنه شرعا [2].

ذكر أخاه بما يكره رأيت أن كان في أخي ما أقول لان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته[3].

أما إذ وقعت الغيبة على وجه النصيحة الله ورسوله وعباده المسلمين فهي قربة إلى الله من جملة الحسنات وإذ وقعت على وجه ذم أخيك وتمزق عرضه وتمزيق بلحمه والعض منه لتضع منزلته من قلوب الناس[4]

5–**النميمة:** هي نقل الكلام بين الناس على وجه الإفساد فالنميمة كما قال الغزالي هي في حد ذاتها إفشاء السر لان نقل الكلام هو إفضاء المعلومات المسموعة من شخص إلى آخر، مع تقدير بأنه الثاني لم يعلم هذه المعلومات من قبل، وقال الموردي: وإظهار الرجل سر غيره أقبح من إظهار سر نفسه لأنه يبوء بإحدى وصمتين الخيانة إذ كان مؤتمنا والنميمة إن كان مستودعا[5]

---

[1] – أحمد بوقفه إفشاء سر المريض(شهادة ماجستير) جامعة الجزائر 2007.ص60.

[2] –ابن خمير، تنزيه والأنبياء.المحقق، محمد، رضوان، ج1(ط: 1، لبنان: دار الفكر ا لمعاصر، 19990)، ص56.

[3] – قايماز الذهبي، المنتقى من منهاج الاعتدال المحقق محب الدين الخطيب.ج1(لا.ط، لا.م، دت)، ص723.

[4] – ابن القيم الجوزية، الروح في الكلام على الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة.(لا.ط بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص240.

[5]– احمد بوقفه، المرجع السابق، ص60.

وحديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يدخل الجنة نمام).[1]
والنميمة هي ذكر أخاك بما يكره، ونقل الكلام بين الناس على وجه المفسدة بينهم والقالة كثر القول، والتفرق بين المتحابين ويقطع الصلة بين المتقاربين، وتملا الصدور بالحقد كما هو المشاهد بين الناس [2]

6خيانة الأمانة:

تعني إن المؤذن أمين على الناس على صلاتهم وحياته كما قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧ ﴾ الأنفال: ٢٧
وقد ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم عن خيانة الأمانة في عديد من العلامات ظاهر، من اتصف بها فقد شابه المنافقين في أعمالهم ومن بين هذه العلامات

1-الكذب في الحديث، الناس بحديث يصدقونه وهو كاذب

2- إخلاف الوعد، فيعد الوعد، ومن في نيته ويخالفه من غير عذر في الخلف.

3-الغدر، فإذا عاهد غدر ولم يفي بعهده[3]

الفرع الأول:

1-تعريف مهنة لغة:

بالفتح الخدمة وحكي أبو ز[4]يد ولكسائي [5]المهنة بالكسر وأنكره الأصمعي[6] والماهن الخادم وقد مهنة القوم بمهنتهم بالفتح فيها مهنة أي خدمهم وامتهنت الشيء ابتذلته رجل مهين أي حقير[7].

---

[1] -صحيح المسلم، باب بيان غلظة تحريم النميمة، المرجع السابق، ص101.

[2] -محمد سليمان القرعاوي، الجديد في شرح كتاب التوحيد.تحقيق: محمد بن احمد(ط: 5، جده المملكة السعودية: مكتبة السوداي، 2003)، ص234.

[3] -د-عبد القادر بن محمد عطا صوفي، المفيد في مهمات التوحيد.ج1(ط: 1ل، ا.م، دار الإعلام، دت، ج1، ط1، 1423)، ص194.

[4] -هو أبو زيد الأنصاري احد الفقهاء السبعة بالمدينة وكان صاحب ثقة مات سنة مائة، ينظر: الطبقات الكبرى، ابن اسعد، ج2 ص62. وينظر كذالك شرح الشفا، علي بن سلطان.

[5]- هو عبد الله بن محمد بن جعفر لكسائي يعرف بابن استرجه يروي عن ابن أبي عاصم توفي سنة ه64، ينظر: الاصبهاني، كتاب تاريخ الاصبهاني، المحقق، سيد كسروي حسن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990، 234ص.

[6] -هو شفي بن مانع الأصمعي من حمير وله أحاديث توفي في خلافه هشام بن عبد المالك، ينظر: ابن سعد، طبقات الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر ط 1عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990، ص355.

[7] - انظر، احمد بن محمد بن علي القيومي، مصباح المنير في غريب الشرح الكبير.ج2(، ص583.

- مهنة مهنا ومهنة الرجل خدمة ومهنا عمل في صنعه والرجل ضربة وجهده والثوب ويقال استهن الرجل استعمل للخدمة والمهنة مهنة الحذق في العمل والخدمة يقال قامة المرأة مهنة بينها أي بإصلاحه، عملنا وهو في مهنة أهله حذقهم وخرجي في ثياب مهنته أي خدمته التي يلبسها في إشغاله. [1]
- مهن: المِهْنَة: الخِدْمة، مَهَنَهُمْ: خَدَمَهم، والمِهْنَةُ: الحذاقة في العمل ونحوه، وقد مهن يَمْهَنُ مَهْنا، [ومَهْنَةً، ومِهْنَةً] «4». ويُقال: خرقاءُ لا تُحْسِنُ المِهنة، أي: الخِدْمة. والماهِنُ: العبد، ورجل مهين، أي: حقير ضعيف، وقد مَهُنَ مَهانةً. ومَهَنْتُ الإِبلَ أَمْهَنُها إذا جلبتَها عند الصدَّرَ.[2]

والعَمَل: المِهْنة والفِعْل، وَالْجَمْعُ أَعْمَال، عَمِلَ عَمَلًا، وأَعْمَلَه غَيرهُ واسْتَعْمَلَه، واعْتَمَلَ الرجلُ: عَمِلَ بِنَفْسِه

جاء تعريف المهنة في اللغة في اغلب كتب اللغة: بأنها هي الخدمة الحذاقة في العمل.

تعريف المهنة اصطلاحا: هو نوع العمل الذي يقوم به الفرد بغض النظر عن الصناعة التي يقوم بها الفرد مهنة حرة، المقصود بالمهنة الحرة الغير تجارية التي يزاولها أفراد بشروط معينة وطبقا للوائح منظمة، كمهنة الطب[3]

التعريف الجامع للمهنة: هي العمل الذي يقوم به كل فرد كسب الرزق ولتلبية حاجياته اليومية

---

[1] – انظر، احمد بن محمد بن علي القيومي، مصباح المنير في غريب الشرح الكبير.ج2، ص584.

[2] – محمد إسماعيل بن إبراهيم، العين، دار ابن عباس، ج4، ص61: انظر، تاج العروس ج36، ص 218.

[3] –أسامه بن عمر محمد عسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، (درجة ماجستير)، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، ص7.

الفرع الأول: تعريف الطبيب

1-لغة:

الطبيب: هو علاج الجسم والنفس، يقال: طبه طبا إذا دواه[1]

-جمع أطباء. العالم بالطب المعالج به [2]

-طبيب: يقال ما كنت طبيبا ولقد طببت أي صرت طبيبا – وتلطف ويقال اصنعه من طبي لمن حي أي صنعه حاذق الإنسان يحبه وهو أيضا مثل يضرب في طلب النوق الرجل تأتي للأمور

في الحاجة طب الرجل سحر طبيب عالجه طاب مطاية الأمر، عالجه ودواه –الطب الحاذق الماهر، علاج الجسم والنفس السحر سمي بذلك على التفاؤل بالبرء وقيل أن أصله الحاذق الرفق.

معنى الطب اصطلاحا: عرفه ابن سينا[3]، الطب بقوله: علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة وما يصح وما نزول عن الصحة ليحفظ الصحة.[4]

للأطباء أقوال متباينة في حد الطب وتعريفه الاصطلاحي ترجع في مجموعها إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: هو علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لها من صحة وفساد.

نسب هذا القول عادل شعبان إبراهيم في كتابه الضرورة في العمليات الطبية، لابن رشد وقدماء الأطباء.

القول الثاني: هو علم بأحوال بدن الإنسان يحفظ به حاصل الصحة ويسترد زائرها ونسب هذا القول لجالينوس، واختاره داود الأنطاكي[1]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص553.

[2] احمد زكي، المعجم الميسر. المرجع السابق ص523.

[3]– الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، شرف الملك فيلسوف صاحب التصانيف في الطب والمنطق والطبيعيات والاليهيات أصله من بلخ، مولده في قرى نجاري فمرض بالطريق ومات بها(370–428) ينظر: الزركلي، الإعلام، ج2، ط5، بيروت، 2002، ص241.

[4] –هو بن عبد الله بن محمد بن عبد الباقي بن أبي جرادة العقيلي أبو الحسن الأنطاكي من أهل حلب يسكن بباب انطوكية له أصول حسنة وله معرفة بالأدب واللغة والحساب والنجوم. ينظر: معجم الأدباء، عبد الله الرومي الحموري، المحقق إحسان عباس، ج4، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994، ص1792.

القول الثالث: التعرف الأول لابن سينا

هذه التعريفات وإن اختلفت ألفاظها وعباراتها إلا أنها متقاربة في المعنى والمضمون، لكن يؤخذ على التعريف الأول انه اعتبر الصحة والمرض فرعين عارضن وهذا يخالف الواقع فان الصحة تعتبر أصلا وحده هو الفرع وقد سلم أصحاب التعريف الثاني والثالث: ليحفظ الصحة حاصلة ويستردها زائلة، ومن خلال ما تطرقنا إليه من تعريفات أخذنا التعريف الثالث هو المختار لأنه جاء جامع بين التعريف الأول والثاني.[2]

الفرع الثالث: أخلاقيات الطبيب

إن موضوع أخلاقيات الطبيب واسع ومهم جدا من النواحي الدنية وأخلاقية والإنسانية، يساعد على وجوده وتحفيظه مبدأ رقابة الله تعالى في السر العلني، أو توافر عنصر الضمير الحي، ولتوافر هذه الأخلاقيات لابد من تشريعات أو قوانين كاملة وشاملة في كل دولة.

وأما في الشريعة الإسلامية فلا نجد من يحقق المطلوب إلا من خلال توصيات وتوجهات العامة، وتطبيق قواعد الشرعية أو الفقهية الكلية أو الفرعية المناسبة لهذا الموضوع

فأخلاق التي يجب أن يتصف بها الطبيب نستطيع أن نلخصها فيما يلي:

1-أن يكون تام الخلق صحيح الأعضاء حسن الذكاء جيد الرؤية عاقلا

2-أن يكون حسن الملبس طيب الرائحة، تنظيف البدن والثوب

3-إن يكون كتوما لأسرار المرضى، لا يبوح شيء من أسرار مرضاه

4-أن يكون رغبته في إبراء المرضى أكثر من رغبته فيما يلتمسه من أجرة **ورغبته** علاج الفقراء أكثر من الأغنياء

5-إن يكون حريصا على التعليم والمبالغة في منافع الناس

6-إن يكون مأمون ثقة الأرواح الناس والأموال وهكذا نجد أن علي بن رضوان قد افلح بحد كبير من ذكر الخصال يتمتع بها الطبيب.[3]

ثالثا: واجبات الطبيب نحو المريض:

---

[1] – د خالد زيد الوذيتاني، شهادة الطبيب والطب الجنائي التقرير الطبي، الانترنت، 17 مارس 2014.

[2] –عادل شعبان إبراهيم، الضرورة وأثرها في العمليات الطبية الحديثة.(ط: 1، دار الفلاح، 2009م)، ص47.

[3] –عبد الله بن سالم الغامدي، المسؤولية الطبية المهنية.(ط: 1، السعودية: دار الأندلس الخضراء، ط1، 1997)، ص327.

1-احترام المريض وحسن الاستماع وفهم معاينته والرفق وعدم السخرية

2-ضمان خصوصية المريض فلا يجوز له الاطلاع على عورة المريض بالقدر الذي تقتضيه الضرورة واحترام وجهة نضره

3-الرعاية الشاملة كتخفيف من آلامه والاستمرارية في تقديم العلاج

4-احترام استقلالية المريض فلا يجوز معالجته دون رضاه إلا في الحالات الطارئ

5-تبصره المريض بطبيعة مرضه تحري الصدق في إخباره عن نوع مرضه

6-حماية مصلحة المريض.

7- كتمان السر وهو المهم لدينا

8-على الطبيب أن يبلغ السلطات المختصة خلال ثلاث أيام عن كل عملية ولادة أجراها، وله عند إجرائها، وله عند الاقتضاء عدم إفشاء اسم المولود ومكان الولادة[1]

لا يجوز للطبيب إفشاء سر خاص وصل إلى عمله بسبب مزاولة المهنة سواء كان المريض قد عهد إليه بهذا السر أو أتمن عليه أو كان قد اطلع عليه بحكم عمله وذلك فيما عدا الحالات التي أباحه القانون.[2]

8 -عدم جواز إجهاض الحامل إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، ومع ذلك يجوز الإجهاض إذا لم يكن قد أتم أربعة أشهر وثبت بطريقة أكيدة أن في استمراره إضرار جسيمة بصحة الأم، واثبات هذا يكون بقرار من لجنة طبية تشكل طبقا لشروط والأوضاع اللائحة التنفيذية للنظام والواقع أن هذه الصور التي أوردها النظام على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.[3]

---

[1] -محمد يوسف ياسين، المسؤولية الطبية، منشورات حلبي الحقوقية.(لا. ط، لبنان: لا ن، 2003م)، ص 231.

[2] -احمد بوقفة المرجع السابق ص36

[3] -عبد الله بن سالم الغامدي، المسؤولية الطبية المهنية، المرجع السابق، ص327.

المعلومات التي توجب على الطبيب كتمها

1-اسم المريض

2-التصريح بما يشير إلى المريض من دواء وعلاج.

3-التصريح باسم المستشفى الذي قد يشير إلى المرض

4-التصريح باسم المريض الذي أحيل له

5 -التصريح باسم المستوصف الذي أحيل له

6-كتمان حياة المريض وأسرارها[1]

فالسرية المهنية المفروضة على الطبيب من النظام العام، وعليه التقيد بها في كل الظروف التي تفرضها السلامة العامة والقوانين والأنظمة والعقود، وتشمل هذه السرية المعلومات التي يفضي بها المريض إليه، وكل ما يكون قد رآه أو علمه أو اكتشفه.[2]

---

[1] – حسين نوفل، السر الطبي، كلية الطب جامعة دمشق، الانترنت، 16 افريل 2014 ص 3.

[2] -محمد يوسف ياسين، المسؤولية الطبية.(لا.ط، منشورات الحلبي: ، 2003م)، ص230.

الفرع الأول: مفهوم السر الطبي

الالتزام بالسر لا يقوم إلا بالنسبة للوقائع التي يعهد بها العميل إلى طبيبه بموجب عقد بين المودع والمؤتمن عليه، ي قل بمقتضاه المهن تلقى أسرار العميل وحفظها موصية لديه ويطلب مودعها إما صراحة أو ضمنيا إن يذيعها أو يفشيها

وقد عيب هذا التعريف انه طلب صاحب الشأن كتمان السر من المهني في حين يعد في حكم السر كل أمر يكون بطبيعة كذلك

نظرا لما اعترى هذه التعريفات السابقة من عيوب حرى بنا توخي الدقة والإلمام بالتعريف شامل

هو ما تعرف عليه الطبيب أثناء عمله، بسبب ممارسة مهنة طبية، وكذلك كل ما عهد به إليه المريض من معلومات أو خبر وباح له باعتباره طبيب ولست رجل عادي ويقع هذا الأخير في الحالات التي يرخص له فيها الإفشاء إما اتفاقا أو قانونا[1].

–فالسر هو ما يضر إفشاؤه يسمعه مودعه أو بكرامته [2]

–فإفشاء السر المهني على بما فيه من إيذاء والتهاون بحق المعارف وكما قال الرسول صل الله عليه وسلم: < إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانة + وقال الحسن إن من الخيانة إن نتحدث بسر أخيك [3]

على الطبيب الالتزام بالصمت بخصوص كل ما يتعلق بهذا السر إلا في الحالات التي يخص له فيها القانون الكشف أو الإفشاء [4]

---

[1]- محمد رايس، المرجع السابق ص203.

[2] –بالبكر الشيخ، المسؤولية القانونية للطبيب –دراسة في أحكام عامة.(ط: 1دار حامد1–2002)، ص

[3] –أبو حامد بن محمد بن احمد الغزالي، إحياء علوم الدين تحقيق عبد الله (لا.ط، د.ت، ص164.

[4] –د محمود القيلاوي المسؤولية الجنائية للطبيب، دط، 2004ص 59.

فالتزام بالسر الطبي ليخص سوى الطبيب بل كل من يعمل في سلك الطبي كصيادلة والقابلات، فقد حرص المشرع على الإحاطة بكل من يمارس مهنه الطبيب أي أن كان تخصصهم، فعلى القوابل الالتزام بأسرار يعلمون بها إن ممارسة مهنتهم التوليد فهذه المهنة تسمح لهم الاطلاع على أسرار المرأة، يلاحظن بعض [1]

حكم إفشاء السر الطبي:

أوجبت الشريعة الإسلامية على عدم إفشاء الأسرار المهنية باعتبارها جريمة توجب العقوبة –فالطبيب مؤتمن على جسم المريض وصحته، زهو من باب أولى على أسراره، ومما يدل على تحريم إفشاء السر ما يلي:

قَالَ تَعَالَى: وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴿٨﴾ چ المؤمنون: ٨

والأمانة لفظ عام وسر المريض يطلع عليه الطبيب مشمول في معنى الأمانة وسر المريض تعني المحافظة عليه وعدم إفشائه.[2]

145 - (2482) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، قَالَ: فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَةٍ، قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ، قَالَتْ: لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا قَالَ أَنَسٌ: وَاللهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ يَا ثَابِت[3]

الأدلة السابقة تظهر حرمة إفشاء السر، وأدلة عامة في النهي عن خلق الإفشاء، الطبيب ومن في حكمه مما يطلعون على أسرار الناس وعوراتهم داخل في هذا العموم، وذكر الفقهاء إن من آداب مهنة الطب وأخلاقياتها محافظة الطبيب على أسرار مرضاه.[4]

وأخيرا بعدما تطرقنا لمفهوم السر الطبي وحكمه نحاول التطرق إلى التمييز بين السر الطبي باقي الأسرار المهنية الأخرى.

---

[1] – محمد القيلاوي، المرجع السابق، 60.

[2] –احمد بوقفه، المرجع السابق، ص102.

[3] –صحيح المسلم، المرجع السابق، باب من فضائل انس، ص1929، ينظر: فتح الباري لابن حزم، باب حفظ السر، ج11، ص82

[4] –يوسف محمد طرده، المسؤولية الترتب على عمل الطبيب في الفقه الإسلامي(رسالة ماجستير) كلية الخليل، 2011 ص 122.

ا-العناصر المميزة لسر الطبي

أ-الخاصية الأولى تفوق السر الطبي: يحتل السر الطبي مكانة مميزة بين الأسرار المهنية، فهو يفرض في فائدة المريض، والطبيب أثناء ممارسته قد يؤدي نطاق الحياة الخاصة، بل الأشد خصوصية والتي نادرا ما يدخلها باقي المهنيين، **والتي** تتمثل في تخفيف الآلام عن المريض.

نوعيته: إن المصادر المؤسسة لقاعدة السر الطبي هي الشريعة الإسلامية والقانون بمصادر كالآتي:

- قانون العقوبات.
- قانون حماية الصحة وترقيتها.
- قانون حماية الاجتماعية.
- العقود المبرمة من قبل الأطباء لأجل ممارسة مهنتهم.

إن الالتزام بالسر الطبي ذو ميزة خاصة وعامة ومطلقة الأمر الذي يمنع كشف السر الآخرين حتى ولو تعلق الأمر بمهني.[1]

[1] -احمد قوفه، إفشاء سر المريض، المرجع السابق، ص84.

ب- الخصائص المشتركة:

1-إن مبدأ السرية يعتبر كقاعدة ترتكز عليها كل الأسرار المهنية، هذا المبدأ الذي أقيم عليه بناء اخصص لضمان الحياة الخاصة، والنظام الاجتماعي فالحفاظ على الأسرار الخاصة يميز الحق في الحرية

2- الغاية المشتركة من الأسرار المهنية هي ضمان حقوق الإنسان الخاصة وحماية مصالح المجتمع، واحترام كرامة وحرية كل مواطن، تامين لسير الحسن لمؤسسات الدولة بواسطة الثقة التي تعق فيها.

3-منع الآخرين من إفشاء ما يجزونه من معلومات تعرفوا عليها أثناء ممارسة مهنتهم.

4- يجب أن تتوفر في الركن المعنوي للجريمة نية الإجرام والأذى، لكن فيما يتعلق بالسر المهني نية الإجرام غير ضرورية

5- لكل أسرار المهنية احترام السر لا يتوقف على فرض نفسه حتى بعد الموت[1]

الفرع الثاني: نطاق الالتزام بالسر الطبي

للطبيب الاحتجاج به إذا لم تتطرق الشريعة الإسلامية لتحديد نطاق السر المهني وكتفي بتعريف السر عاهة، حتى انه ابن أبي اصبيعة وحدده في كتابه عيون الأنباء في طبقات الأطباء، بأنه كل ما لا ينطق به خارجا، وهو يعني إن ما وصل لعلم الطبيب فهمه تغض الأعراف يستره في الزمان والمكان، سر لا يجوز إفشاؤه[2]

أما ما تقضي المادة 37 من قانون أخلاقيات الطب الجزائري على إن يشمل السر المهني كل ما يراه الطبيب أو الجراح الأسنان ويسمعه ويفهمه، أو كل ما يؤتمن عليه خلال أداء مهنته[3]

---

[1] – المرجع نفسه.ص86.

[2] – أبي اصبيعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، المحقق نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، ج1، لا ط، دت، ص45.

[3] –قانون أخلاقيات الطب الجزائري

فيما يخص نطاق في القانون أن الالتزام بالسر الطبي في مواجهة المريض، فانه لا يمكن طلب المريض منه معلومات متعلقة بمرضه وقد تأكد هذا المبدأ بصورة دائمة من طرف القضاء المدني الفرنسي، وأفضل مثال على ذلك ما يخص مرض السيد، حيث أن التحاليل المجراة لاكتشافه لا يمكن إن تجرى دون علم المريض، كما إن النتيجة لا يمكن إخفاؤها عنه.[1]

أما نطاق الالتزام بالسر الطبي مواجهة الغير، ونقصد بالغير الأطباء الآخرين أو ذوي حقوق المريض، فيجب على الطبيب إن يتمتع من إخبار طبيب آخر أو زميل له، كما يتمتع إخبار أي فرد من ذوي الحقوق المريض بالسر الذي اطلع عليه وإما إذا لجا إلى طبيب غير الطبيب المعالج له، فعلى الأول إخبار هذا الأخير لتمكنه من العلاجه.

بالنسبة لذوي الحقوق في حالة وفاة المريض، لا يحق للطبيب استعمال السر بما يخالف إرادة المريض المتوفي هذا من جهة من جهة أخرى نجد إن ذوي الحقوق لا يمكن الاحتجاج في مواجهتهم بهذا الالتزام بنفس الصفة التي يحتج في مواجهة الغير

كما لا يحتج مواجهتهم بالسر الطبي، إذا تعلق الأمر بالدفاع أمام القضاء عن لحقوق التي أراد مورثيهم نقلها إليهم والحفاظ على مصالحهم كطلب إبطال وصية ابرمها مورثهم وهو مجنون

إما بالرجوع ق ج، فنجد مادة وحيدة تضمنت الالتزام بالسر الطبي في حالة وفاة المريض حيث نصت المادة 41 من المرسوم 92 –276 السابقة الذكر.[2]

---

[1] –عبد القادر بومدان، المسؤولية الجزائية لطبيب عن إفشاء السر الطبي، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تزوزو، 2010، 2011، ص30.

[2] –كريم عشوش، العقد الطبي، دار هومه الجزائر د ط الجزائر 2007، ص 148، 149.

فهل كل هذه الوقائع التي تصل إلى علم الطبيب تعتبر من قبيل السر المهني الذي لا يجوز إفشاءه في الواقع

لكي تعد الواقعة سرا، يجب أن تتوفر بعض الشروط وهي:

1-أن تكون الواقعة أو المعلومة قد وصلت إلى علم الطبيب عن طريق مهنته على أية صورة من الصور، كأن يكون المريض أو احد أفراد أسرته أو احد أصدقائه هو الذي كشف عنها، ا وان الطبيب قد توصل إليها بنفسه عند مزاولة أي عمل من الأعمال الطبية. وعليه إذا لم يكن للسر صلة بالمهنة فان الطبيب لا يلزم بكتمانه، على أن العلم به لا يفترض الثقة أو الفن المرتبط بمزاولة المهنة

2-أن توجد مصلحة للمريض في بقاء الأمر سرا، سواء كانت هذه المصلحة مادية أو أدبية

3-أن تكون الواقعة أو المعلومة قد اطلع عليها الطبيب أثناء أو بسبب ممارسته المهنة، بل يتطلب إضافة إلى ذلك أن تكون هذه المعلومات والوقائع لها علاقة به كالطبيب، وليس كشخص أخر كصديق للمريض أو له أو ضيف حضر لزيارته.[1]

[1] -محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص59 -60.

الفرع الثالث: طبيعة الالتزام بالسر الطبي

وطبيعة السر الطبي تقتضي بحث العوامل التي يجب أخذها في الاعتبار للقول بأننا أم السر الطبي ما كان ينبغي الإفشاء به أو العكس وهذه العوامل هي:

أولا: إذا اتجهت إرادة المريض إلى إبقاء ما أفضى به إلى الطبيب سرا بينهما، وهذا يستلزم إن يكون المريض قد عبر عن إرادته به تعبيرا صريحا، ومن ثم إذا كان ما ذكره المريض للطبيب لا علاقة له بالشرف أو الكرامة، ولا يشكل الإفشاء به مساسا يهما، ورغم ذلك أفشى به، فان مسؤولية الطبيب تكون متحققة

ثانيا: لا يسال الطبيب عن الوقائع المعلومة للناس، ولا تعتبر سرا، فالطبيب الذي يحرر ويوقع للمريض شهادة بان يده مقطوعة لا يسال عن ذلك، لان هذه الواقعة المعروفة والمعلومة للناس لاتستحق الحماية

ثالثا: إذا كان السر الطبي يمس طمأنينة المريض وشرفه وعائلته، كأمراض البرص، والجذام والزهري، فهذه الإمراض لها أعراض ظاهرة، وهذا الرأي يربطون السر بالضرر الذي يتولد عن إفشائه [1]

[1] – عبد القادر بومدان، المسؤولية الجزائية الطبيب عن إفشاء السر الطبي، المرجع السابق، ص21

وفي مجال الالتزام بالسرية ظهرت نظريتان:

النظرية الأولى: متعلقة بالنظام العام ومؤداها بان الطبيب ملتزم بعدم إفشاء سر المهنة بصفة مطلقة مستندة على فكرة النظام العام التي تحتم على الطبيب ان يراعي في كل الظروف خلال ممارسة مهنته الالتزام بالسرية[1].

النظرية الثانية: فحسب أنصار هذا الرأي فان فكرة السر تعتبر نسبية منذ بدايتها أي منذ قسم الحكيم أبو قيراط الذي يعود إلى ق م إن السر الطبي سواء بي مواجهة المريض، أو في مواجهة الغير، فالنسبة للمريض، إذا طلب معلومات تتعلق بمرضه، لا يمكن للطبيب إن يحتج بالالتزام بالسر المهني وقد تأكد هذا المبدأ بصورة واضحة وأهم نتيجة تترتب على الأخذ بهذا الرأي هو أن الالتزام بالسر الطبي يعد الالتزاما نسبيا بالكتمان لا مطلق لان رضاء السر بالإفشاء يعد سبب لإباحة الإفشاء، مما يترتب عن ذلك عدم جواز احتياج الطبيب بهذا الالتزام أمام المحكمة فأساس الالتزام بالسرية هو الاتفاق بن الطبيب والمريض.[2]

---

[1] –طلال عجاج، المسؤولية المدنية للطبيب.(لا.ط، طرابلس لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2004)، ص137، 138.

[2] – مروك نصر الدين، المرجع السابق ص 12

المطلب الثاني: الأساس القانوني لسر الطبي

انقسم الفقه إلى قسمين حول الأساس القانوني للالتزام بالسر المهني للطبيب، أو لهما غلب فكرة العقد بغض النظر عن طبيعة هذا العقد وشكله، سواء كان صريحا أو ضمنيا أو مكتوبا، وثانيهما ارتأى إن الأساس القانوني للالتزام بالسر الطبي يجد مبرراته في النصوص القانونية التي تجب على الطبيب عدم الإخلال بالتزاماته المهنية، ومنها الحفاظ على السر الطبي، وهكذا نرى أن هذين الاتجاهين تجاذبتهما، المصلحة الخاصة تارة الفرع الأول والمصلحة العامة تارة أخرى الفرع الثاني

ندرس في الفرع الأول العقد كأساس الالتزام بالسر الطبي ونخصص الفرع الثاني فكرة النظام العام كأساس لهذا الالتزام، إما الفرع الثالث التوفيق بين النضريتين كأساس الالتزام بالسر الطبي[1]

الفرع الأول: العقد أساس القانوني لسر الطبي

إذا كان فقهاء قد اختلفوا بشأن تحديد أساس الالتزام بالسر الطبي، فأن جانب منهم يرى انه يوجد عقد بين الطبيب والمريض يتولد عن تراضي الطرفين، مفاده أن يتلقى الطبيب أسرار المريض ويعمل على رعاية مصالحه، ويقدم له يد العون والمساعدة كل ذلك مقابل أجرة بالتالي توجد التزامات متبادلة بين المؤتمن عليه، والطبيب يلتزم بحفظ الأسرار وصونها

إن الالتزام بالسر الطبي قائم، سواء تم النص عليه، في العقد بصريح العبارة أو لم ينص عليه، لان محتوى العقد أوسع مما ينطبق عليه، فهو يشمل كل ما هو من مستلزماته وفق للعرف والعدالة والطبيعة الإلزام.[2]

---

[1] –علي حسين نجيده، التزامات الطبيب في العمل الطبي.(لا.ط، القاهرة: دار النهضة العربية، 1992)، ص 255.

[2] –انظر المادة 107من القانون المدني الجزائري.تعديلها المادة 1035من القانون المدني الفرنسي 1035.

وذهب رأي من الفقه الفرنسي إلى القول بان الأساس القانوني الذي يولد الالتزام بحفظ السر الطبي يعود إلى وجود عقد وديعة بين العميل والطبيب، واعتمدوا لتبرير هذا الرأي على وجود عناصر تشابه بين الوديعة المدنية ووديعة السر[1]

وهي تتلخص فيما يلي:

أن المشرع قد رتب جزاء يوقع في حالة الإخلال بالوديعة المنصوص عليه في ق م وكذلك وديعة السر

إن المادة 378 من ق ع ف استعملت عبارة: مودع لديهم، مما يشير إلى إن نية المشرع الفرنسي قد انصرفت إلى التسوية في الحكم بين الوديعة المدنية ووديعة السر

إن كلا النوعين من الوديعة، فإنها تنشا عن عقد يقوم على أساس توافق إيجاب احدهما وقبول الآخر

انه لا يجوز للمهني الذي يؤتمن على السر، إفشاؤه إلا بترخيص من صاحب المصلحة

والحقيقة أن هذا الرأي لم يسلم من الانتقاد واهم ما عيب أصحاب هذا المذهب، أن الوديعة لا يجوز إن تكون إلا وديعة منقول مادي، عليه فان استعمال الوديعة في غير محله.[2]

وهناك من قال أنها عقد وكالة أو عقد مقاولة أو عقد عمل، فهو عقد ذو طبيعة خاصة يتميز بها[3]

---

[1] –عبد القادر أمقران، المسؤولية الجزائية، المرجع السابق، ص37

[2] – د محمد رايس، نطاق وأحكام المسؤولية المدنية للأطباء وإثباتها.المرجع السابق، ص 214، 215.

[3] –عبد القادر أمقران، المسؤولية الجزائية للطبيب، المرجع السابق، ص 38.

الفرع الثاني: فكرة النظام العام كأساس لمسؤولية الطبيب عن السر الطب

ويرى جانب آخر من فقهاء القانون أن أساس الالتزام بالسر الطبي، هو تعلقه بنظام العام. فأساس التجريم يرجع إلى المصلحة الاجتماعية، والتي تتطلب ضرورة توافر الثقة بين الطبيب والمريض، حتى يقدم المرضى على العلاج بالتالي يمكن ضمان حق الفرد في الرعاية الصحية، وسلامة جسمه ونفسه وعقله فمخالفة الالتزام بالسر المهني يضر بالفرد بالمهنة الطبية ذاتها، إذا يتعارض مع كرامة وأخلاقيات المهنة ودورها المهم في المجتمع إن الحياء العام يتأذى من الإفشاء، وهذا يؤدي إلى الأضرار بالمصلحة العامة متى خشي الأفراد إفشاء أسرارهم، مما يؤدي بهم إلى الاحتجاب عن عرض أنفسهم على الأطباء وإظهار خفايا أمراضهم خشية افتضاح أمرهم أو الإساءة إلى سمعتهم، فإذا أبحنا للطبيب إفشاء سر مريضه، فسوف تظهر خفايا وجروح المجتمع المخفية.

وهنا ستفقد مهنة الطب الميزة التي يحتاجها إليها كل فرد في البوح بخفاياه المرضية السرية للطبيب، التي قد يكون فيها إحراج لسمعة ومستقبل العائلات.

ويترتب على أن الالتزام بالسر المهني يتعلق بالنظام العام، انه لا يجوز الاتفاق على مخالفته، أي أن موافقة صاحب الشأن على إفشاء السر لا تحدث أثرها في إباحة هذا الفعل فالسر الطبي تكون له صفة مطلقة[1]

[1] – أبا بكر، المسؤولية القانونية للطبيب.(ط: 1، النيلين: كلية الحقوق، 2002)، ص368.

غير أن هذه النظرية كانت هي الأخرى محلا للنقد رغم بريقها نجمل هذا النقد على النحو التالي:

أ- أن أنصار هذا الاتجاه، هم الذين أنكروا فكرة العقد كأساس للالتزام بالسر المهني، يجبرون على قبول فكرة الرخصة الممنوحة لصاحب السر بان يبوح به ويعلنه للكافة، وهذه الرخصة لا تفسير لها ولا مبرر إلا بأعمال فكرة العقد وفكرة المصلحة الخاصة

ب- أن أصحاب هذا الاتجاه يقولون بان التزام المهني في المحافظة على السر، هو التزام بامتناع عن عمل obligation de ne pas faire.فلو كان هذا الكلام سليما، لكان الجزاء المترتب عن الإخلال بهذا الالتزام وفقا للمادة 1143

المدني فرنسي التي تقابلها المادة 173 مدني جزائري[1]، ليس مجرد التعويض، بل الضرر ذاته وهو محل يستحيل تجسيده في الواقع.

ج-إن المادة 378من ق ع خصت بالذكر طائفة الأطباء، مما لوحي إن المشرع لم يقصد إنشاء التزام قانوني عام، إذ لو كان هدفه كذلك لعدد أصحاب المهن الأخرى تعدادا كما فعل مع الأطباء.[2]

---

[1] -يقابل المادة 378 من قانون العقوبات الفرنسي، نص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري، وقد جاء في هذا النص عاما إذا عدد الأطباء والجراحين والصيادلة والقابلات وأضاف عبارة جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقعة أو المهنة.

[2] -عبد القادر بومدان، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر الطبي، المرجع السابق، ص39.

فإذا كان مصدر الالتزام بالسر المهني هو العقد في حالة وجوده، أو التصرف القانوني أو الفعل الضار في حالة عدم وجود رابطة عقدية، فان أساس المسؤولية يقوم على فكرة الخطأ. وهذا ما أشارت إليه المادة 206 من القانون 90 -17 المعدل والمتمم للقانون85 -05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها بقولها: يضمن احترام شرف المريض واحترام شخصيته بكتمان السر المهني الذي يلتزم به كافة الأطباء وجرحوا الأسنان والصيادلة.[1]

هكذا قد بينا نطاق الالتزام بالسر الطبي، والأساس القانوني الذي يقوم عليه هذا السر، والمسؤولية التي تترتب عن عدم التقيد بهذه الأسرار والبوح بها

الفرع الثالث: التوفيق بين العقد والنظام العام كأساس الالتزام بالسر الطبي

الانتقادات التي وجهت للرأيين السابقين، حاول جانب اخرمن الفقه التوفيق بين فكرتي العقد والنظام العام فيرى أصحاب هذا الجانب أن الالتزام بالمحافظة على السر الطبي ذات طابع مزدوج، فيرى جانب إن الالتزام هو عقد غير مسمى بين مودع السر والمؤتمن عليه مع إثبات تعلق بالنظام العام كسائر العقود الواردة في ق، م غير أن المشرع يرى بضرورة حاجة المجتمع الضرورة لحماية هذا العقد وما قد يترتب لأرباب المهن

وسيلة المشرع هي العقوبة الجزائية عند مخالفة هذا الالتزام العقدي بإضافة إلى العقوبة المدنية المترتبة على الخروج عليها والجزاء التأديبي

فالتزام بالسر المهني يقوم على عقد يعاقب القانون الجنائي على مخالفة بين طبيعة النسبة المتعلقة بالنظام العام[2]

وما يترتب على لذلك، لا يجوز للأطباء أن يسلموا للغير شهادة طبية يمكن أن تستخدم ضد الأشخاص المرضى الذين خولهم ثقتهم وارتضوا العناية بهم، ثم ذهب الفقيه r.savatier يوجد وجهان مختلفان للسر المهني هما:

- سر تعاقدي بنشا نتيجة للعلاقة المباشرة بين الطبيب والمريض، وأساس الاتفاق بينهما.
- سر غير تعاقدي يكون الطبيب بمقتضاه ملزما بكتمان كل ما يعلمه خارج اتفاق الطبي[3]

---

[1]– قانون حماية الصحة وترقيتها.

[2] – عبد القادر بومدان، المسؤولية الجزائية للطبيب، المرجع السابق، ص42

[3] – سمير وارفلي، مدى المسؤولية الجزائية والمدنية للطبيب إذا أفشى من أسرار مهنة.، مجلة المحامين، السورية، 1ليوبيل الذهبي، 1985، ص 1340.

فالرأي السائد إن الأساس الذي يقوم عليه الالتزام بحفظ السر الطبي هو العقد والقانون، إذن يعد الالتزام الطبيب بالحفاظ على السر الطبي التزاما عقديا إذا كان هناك عقد يربطه بمريضه أي كان طبيعة هذا العقد وشكله صريحا أو ضمنيا، مكتوبا أو شفاها.

وإذا لم يكن هناك عقد يربط الطبيب بمريضه لسبب أو لأخر بما في ذلك حالات انعدام الأهلية أو ناقصيها وحالات الضرورة، فالطبيب في هذه الحالة يسال عن إفشاء أسرار المريض على أساس قواعد المسؤولية التقصرية، فإذا أفشى أسرار مريضه فهو يمثل انحرافا[1] عن مسلك الطبيب العادي لكن هذا لا يحول دون حل الطبيب من التزامه من السر الطبي سواء من قبل المريض أو مراعاة اجتماعية أولى بالرعاية.

هناك رأي آخر يرى أن أساس الالتزام بالسر الطبي هي المصلحة اجتماعية، ولكن هذا ليس باعتبار السر المهني سرا مطلقا يتطلب دائما الصمت مهما كانت النتائج لكنه سر نسبي يقوم على نظام نسبي.

وعلينا أن لا نهمل الجانب الخلقي للمهنة، والذي كان أساس الالتزام بالسر الطبي قبل أن ينص عليه القانون.[2]

فعند الموازنة بين مختلف المصالح المحمية بالكتمان وتسمو عليها، كالبلاغ عن الأمراض المعدية.[3]

ومن خلال هذه الآراء عن الأساس القانون لسر الطبي يتبين لنا أن الهدف من حماية السر الطبي هو الحفاظ على المصلحة العامة، لكي لا يتردد المريض في اللجوء إلى الأطباء خوفا على أسرارهم، فهي تمثل نوع من الثقة بين المريض والطبيب

كما أن الحفاظ على السر الطبي إذا كان يحقق صالحه الخاص بطريقة مباشرة، فهو يحقق صالحه الخاص بطريقة غير مباشرة، بهو يحقق الصالح العام بطريقة غير مباشرة وهذا يبرر المصلحة العامة عن المصلحة الخاصة، وهذه الأخيرة يمكن أن تراعي أن لا يكون في ذلك مساس بالمصلحة العامة.[4]

---

[1] –عبد القادر أمقران، المرجع السابق، ص44

[2]– المرجع نفسه، ص45

[3] –د أسامه محمد قايد، المسؤولية الجنائية عن إفشاء السر المهنة(لا ط، دار النهضة العربية، عمان، 1987)، ص22.

[4] – عبد القادر أمقران، المسؤولية الجزائية للطبيب، المرجع السابق، ص42.

الفصل الثاني

جريمة إفشاء السر الطبي

فيه مبحثان :

م1 أسباب إباحة إفشاء السر الطبي الشريعة والقانون

م 2 أركان الجريمة والعقوبة المقررة لها .

موضوع الفصل من 41-65

الفصل الثاني:

إن الالتزام بالسر الطبي واجب أخلاقي تقتضيه مبادئ الشرف والأمانة، حيث تكمن أهمية السر في اتصاله اللصيق بالحياة الخاصة للفرد، فهو يمثل جانبا من أهم جوانب الحرية الشخصية والأصل أن للفرد الحق في الاحتفاظ بأسراره في مكونات ضميره وله إن شاء أن يدلي بها أو يبغضها إلى من يثق به، هنا يتوجب على المعهود له بالسر أن يكتمه، لأن حفظ السر ميزة من المزايا الاجتماعية، لا تلبث أن تنقلب واجبا أخلاقيا.

وسوف نتناول في هذا الفصل على مبحثين سأخصص في المبحث الأول على أسباب إباحة إفشاء السر الطبي في الشريعة والقانون، أما المبحث الثاني سأتطرق إلى كل من أركان هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها.

المبحث الأول: أسباب إباحة إفشاء السر الطبي في الشريعة والقانون.

سنتناول في هذا المبحث من هذه المذكرة أسباب إباحة إفشاء السر الطبي، ففي المطلب الأول نخصص الذكر أسباب السر الطبي المقرر في الشريعة الإسلامية، ثم نتناول في المطلب الثاني أسباب الإباحة في القانون

وتكون هذه الدراسة على نفس المنوال المتبع في الفصل الأول من التحليل والتفصيل.

المطلب الأول: أسباب إباحة إفشاء السر الطبي في الشريعة الإسلامية

الأصل في الشريعة الإسلامية حظر إفشاء السر، وإفشاؤه لجهات معينة مسؤولة دون إن يقع تحت طائلة المسؤولية، ولا يعد الإفشاء في هذه الأحوال الاستثنائية تدخل أحكام القواعد الشرعية قاعدة الضرورة والحاجة، وقاعدة الضرر وارتكاب أخف الضررين واقل المفسدتين، قاعدة سد الذرائع، وقاعدة رفع الحرج، وقاعدة درء المفاسد مقدم عن جلب المصالح.

وقد ذكر الفقهاء حالات يعتبر فيها الإفشاء السر عملا مشروعا.

الفرع الأول: انقضاء حالة كتمان السر

إذ انتهت حالة السر من غير جهة الكاتم لها، فلا باس أن يتكلم بذلك، ويكون انقضاء حالة السر بأمور:

أولا: أن يبوح السر صاحبه بنفسه: قد يبوح بالسر صاحبه بنفسه لأنه لا يعود سرا فيكتم ولذا يرتفع الحرج بذلك.[1]

وذلك بان يتكلم بها أمام الناس طائعا ومختارا، أو يعترف بها أمام المحاكم وغيرها، ولا يعتبر هذه الأسرار سرا بعد إفشاءها برضاه، ويكون الإفشاء بطرفين إما الإقرار أو الأخبار

أ-**الإقرار:** يكون الإقرار بإعلان ما يتعلق به من حقوق سوى كانت هذه الحقوق خالصة لله تعالى: مثل الاعتراف بالزنا أو السرقة.

وفي حالة الإقرار خالص لله تعالى استحب له أن يكتمه لان الستر أولى.[2]

أما الإقرار بما يتعلق بحق ادمي لزمه الإقرار، ويوجب عليه المواخذة في حال الإقرار

---

[1] – د سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص62.

[2]– أسامه عسيلان، المسؤولية الجنائية لسر المهنة، المرجع السابق، ص145.

ولقد دلت أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم على استحباب الستر وذلك لحديث ماعز فعن أبي هريرة قال: أنى رجل من المسلمين، وهو في المسجد، فناداه، فقال يا رسول الله إني زنيت فاعرض عليه.[1]

أما الإقرار بما يتعلق بحق ادمي لزمه الإقرار، ويوجب عليه المواخذة في حال الإقرار بما يتعلق به.

ب- **الإخبار**: وهوان يفضي المرء سره بنفسه من أسراره الخاصة فأما أن يكون هذا السر يؤدي النفع لناس كإفشاء عن نجاح في تربية الأولاد.

إما أن يكون في إفشاء ما يضر الناس، كمن يفشي ما ستره، الله عليه من معاصي وآثام وفجور دون خوف من العقوبة أو المواخذة أو الحياء من الله سبحانه وتعالى ويجاهر به وهو ما نهى عنه النبي عليه السلام.

ثانيا: انقضاء الإضرار والمفاسد التي يستضر بها المكتوم عنه أو غيره من جميع نواحيها: بدنيا، ونفسيا ومعنويا وماليا، وهذا أن كان سبب مشروعية الكتمان الضرر،

إن كان السبب حمل الأمانة فلا تنقضي بذلك، ما لم يأذن المكتوم عنه بإعلانها أو يعلنها هو بذاته.

ثالثا: إن يأذن صاحب السر في إفشائه، فان إذن فالحامل السر ن يحدث به، فإذا حدث به أحدا أداة على أحسن وجه، واختارا جود ما سمع.

رابعا: أن يكون الالتزام بكتمان السر إلى اجل .

خامسا: أن ينتقل حال المكتوم عنه يشرع كتمان سره الى من يشرع كشف سره وفضح أمره، كان ينتقل من حال الإيمان إلى النفاق والكفر والعياذ بالله، او من حال التستر بالفواحش إلى الإعلان بها. [2]

---

[1] -سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص64.

[2] -المرجع نفسه، ص63.

الفرع الثاني: وفاة صاحب السر.

حرمت الشريعة الإسلامية إفشاء الأسرار الإنسان وأوجبت الحفاظ على أسراره لان حفظ أسرار الإنسان من علامات احترام الإسلام الإنسانية، فكما حافظت الشريعة على هذا المبدأ للإنسان حيا، حافظت عليه حتى بعد موته[1]

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من غسل ميتا، فادى فيه الأمانة، ولم يفشي عليه ما يكون منه عند ذلك، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه).[2]

باعتبار انه أثناء غسل الميت تظهر عليه علامات من حسن أو سوء الخاتمة، فيستحب أن يغسل الميت أولى من أقربائه، وان يغسله العدد اللازم لتغسيله.

قال القرافي[3] (ومن مات من أهل الضلالة، ولم ويترك شيعة تعظمه ولا كتب تقرا، ولا سبب يخشى منه إفشاء، فينبغي أن يستر ستر الله تعالى ولا يذكر له عيب البتة، وحسابه على الله تعالى)

لذلك فإفشاء السر المتعلق بمساوئ المتوفي محرم لأنه يعتبر من السب، وسب الأموات حرام لما روته عائشة رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (لا تسبوا الأموات فأنهم قد أفضوا إلى ما قدموا).[4]

لكن مع احتفاظ الإسلام بسرية المتوفي، استثنى أمور أجازت الشريعة إفشاءها، ومنها ما يستحب ذكرها إذا تعلقت المحاسن الميت كمن يرى نور في وجه الميت عند تغسيله أو رائحة زكية فهذه الأسرار جائز ذكرها. [5]

عدم حماية إفشاء السر يسئ للمتوفى، فقد اعتبر هذا الإفشاء من باب القذف الميت المحصن، جازت المطالبة بحد القذف للمتوفى، فقد اعتبر هذا الإفشاء من باب القذف يوجب حد القذف، فإذا قذف الميت الميت المحصن، جازت المطالبة بحد القاذف عند

---

[1] – سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص64

[2] –عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، باب اجر الغاسل، محقق، عبد الرحمان الاعضمي، ط1، دار النشر الإسلامي، ص403. قال شيخ الألباني: ضعيف جدا.

[3] –شيخ الجليل سراج الدين عمر عبد الرحمان القرافي ولد في مصر653هـ، توفي في جماد الأول، كان زاهد ومن مؤلفاته الذخيرة. ينظر: هجرس بن رافع السلامي، الوفيات.ج1(ط: 1، مؤسسة الرسالة، د.ت) ص402.

[4]– شرح صحيح البخاري، (باب ثناء الناس على الميت، ج3)، المرجع السابق، ص 354.

[5] –أسامة عسيلان، المرجع السابق، ص63

الجمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة ويخالفهم ابن قدامه في المغني بقوله(لا يجب الحد بقذف الميت بحال، وأصحاب أهل الرأي.

وإما إذا كان الميت غير محصن فلا يحد بقذفه، وقياسا على ما سبق فالتزام الأمين على سر المهنة بالحفاظ عليه في حياة العميل كالتزام به حين يتوفى).

وذلك لان الضرر بالسر ينتفي بالموت غالبا، ولكن في المسالة تفصيل، فقد نقل ابن الحجر: إذا مات لا يلتزم من الكتمان ما يلزم في حياته، إلا أن يكون عليه غضاضة، ثم قال ابن الحجر: والذي يظهر انقسام ذلك إلى أقسام: فيكون مباحا، وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحب السر، وكان يكون فيه تزكية له من كرامة أو منقب هاو نحو ذلك، يكون مكروها، قد يحرم، كالذي على الميت غضاضة

وقد يكون الحق في الأصل للميت كوديعة أودعها عند غيرها سر وستكتم المودع، فوجب عليه ردها على الورثة[1]

الفرع الثالث: أن يؤدي الكتمان إلى ضرر ابلغ من ضرر الإفشاء.

ومن هنا كشف علماء الحديث أحوال الرواة، ووقائع، لهم تدل على فسق أو قلة الدين أو تساهل في الكذب، أو نحوه، لا بغرض العيب على المسلمين، وإنما بغرض تفويت الفرصة على هؤلاء، لئلا يفتر الناس بأحاديثهم فيظنوها صحيحة أوهي ضعيفة أو مكذوبة، فان استمرار الكذب، وبناء الأحكام الشرعية على أحاديث منسوبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يتكلم بها، أعظم ضررا من كشف كذب الكاذبين.[2]

- الشهادة، المراد بها هو إظهار الأسرار لتي خفيت عن القاضي حقيقتها لإثبات الحق في مجلس القضاء، وقد نهى الحق تعالى عن كتمان الشهادة ولذلك لقوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ البقرة: ٢٨٣. لأنه يترتب عليه ضياع حقوق، وقَالَ تَعَالَىٰ: وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴿٢٨٢﴾ چ البقرة: ٢٨٢
- البحث عن المنكرات الظاهرة –من غير تجسس فهي مسؤولية المحتسب، فليس له أن يكتمها بل يجب عليه إزالتها ولو بالقوة، أو في بعض الحالات لا بد من إخبار الولي الأمر أو

---

[1] –سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص64

[2] –سليمان الأشقر، المرجع نفسه، ص64.

السلطة القضائية إذا كان الأمر من صلاحية القاضي، وهذا ليس انتهاكا لأسرار الناس الخاصة بل هو حفظ للمصلحة العامة

- حالة الاستفتاء، فيجوز فيها غيبة شخص حيا وميتا وإفشاء سره الفرض شرعي إذا لم يمكن الوصول إليه إلا بها، كقول المستفتي للمفتي، ظلمني أخي أو زوجتي فالتعين مباح بقدر الضرورة [1]

ويتبين لنا من خلال هذا الفرع إن نستخلص الحالات التي يكون فيها الإفشاء مصلحة ترجع على مضرة كتمانه وهذه الحالات هي:

أ- حالات يجب فيها الإفشاء السر بناء على قاعدة ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدها، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقتضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذ يتعين على ذلك هذه الحالات

ب- حالات لا يجوز فيها الإفشاء لما فيه:

-جلب مصلحة للمجتمع.

- أو درء مفسد عامة.

وهذه الحالات يجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة أولوياتها من حيث: الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل.[2]

---

[1] -المرجع نفسه، ص65

[2]- عارف علي عارف، إفشاء السر في الفقه الإسلامي السر الطبي نموذجا، مجلة الإسلام في آسيا، الجامعة الإسلامية ماليزيا، مجلد 7، العدد2، ديسمبر 2010، ص17.

المطلب الأول:

سوف نعالج في هذا المطلب أسباب إباحة السر الطبي في ضوء القانون الجزائري، لقد قسمت هذا المطلب إلى ثلاث فروع، حيث تطرقت في الفرع الأول إلى الإفضاء الوجوبي لسر الطبي يقتضى نص قانوني، أما الفرع ارتأيت إلى الإفضاء الجوازي لسر الطبي بمقتضى نص قضاء.

الفرع الأول: الإفضاء الوجوبي لسر الطبي بمقتضى نص قانوني

أولا: حالة الإبلاغ عن الجريمة:

يجيز قانون العقوبات بصريح العبارة في بعض الأحيان، لصاحب مهنة الطب، وهو من أدى اليمين والتزم بالمحافظة على سر مهنته، إبلاغ السلطات المختصة بما يصل إلى عمله من وقائع أو معلومات عن طريق ممارسة نشاطه الطبي، ففي هذه الحالة واضح أن القانون يخول ويسمح بوقف الالتزام بالكتمان، بل يجب الإفضاء ويحصن عليه.

وتؤسس هذه الفكرة على أساس أن الالتزام بالسر الطبي التزام نسبي غير مطلق، مما يسمح بالتوفيق بين فكرة مصالح المريض من جهة ومصالح المجتمع من جهة أخرى وعند رجوعنا إلى مختلف النصوص القانونية المتفرقة، نجد أن المشرع ألزم الأطباء بإدلاء شهادتهم دون تقييد بالسر المهني[1]

أما إذا ما بلغوا عن حالات الإجهاض التي وصلت إلى عملهم بمناسبة عملهم ممارستهم الطبية.

والإبلاغ عن هذه الواقعة أو المعلومة من طرف الطبيب باعتباره مهني، تتماشى واجب الإدلاء بالشهادة المنصوص عليها في المادة 97من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ثانيا: حالة الإبلاغ عن مرض معدي

من اجل توقي انتشار الأمراض المعدية وحصر ضررها والحد من مداها يجب على الأطباء أن يعلموا المرضى نوع مرضهم، سواء تصريحا أو تعريضا، كما يجب على الأطباء أن يعلموا الأجهزة المسؤلة في الدولة عن الأمراض المعدية، حتى لا يعم خطرها، وفي هذه الحالة يكون الطبيب قد أدى حق الله عليه، لأنه يجانب أمانته على سر مريضه، وكما حثت

---

[1] –راجع المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] –د، نصر الدين مروك، المقال السابق، ص26

الشريعة الإسلامية على التبليغ عن الأمراض المعدية فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم على وجود الحجر ففي حديث البخاري عن أسامة بن زيد يحدث سعيدا عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا سمعت الطاعون بأرض فلا تدخلوها وان وقع بأرض وأنت بها فلا تخرجوا منها)[1]

تنص المادة 4من قانون حماية الصحة وترقيتها يجب على الطبيب أن يعلم فورا المصالح الصحية المعنية بأي مرض معدي شخصه وإلا سلطت عقوبات إدارية وجزائي[2]

ومن خلال هذا النص يتضح انه يقع على الأطباء واجب إخبار المصالح الصحية بكل مرض معدي، سواء كان المريض هو الذي أفضى بمرضه وتم تشخيصه من طرفهم عاتبوا وجوده، وانه يترتب عن إخلالهم بهذا الالتزام، أي عن عدم تبليغهم بالمرض المعدي للجهات الصحية المهنية، تعرضهم للمساءلة الجزائية، بإضافة إلى العقوبات التأديبية.[3]

يقع على الطبيب في مجال العمل، واجب التصريح بكل الأمراض المهنية التي يطلع عليها بموجب نشاطه الطبي، ويلتزم بتبليغ السلطات الصحية المختصة بها، ومن بينهما وزارة الصحة والسكان[4].

وبالرجوع إلى قانون حماية الصحة ترقيتها، لاسيما المادة 59منه التي تنص على: (على أي مواطن جزائري يتجه إلى الخارج ويقصد فيه احد الأمراض الخاضعة لنضام الصحي أن يتلقى لتقيحات مطلوبة وان يقتضي بالعلاج الكيمائي الوقائي الملائم) ومن خلال هذا النص يتبين لنا انه يوجد تقارب كبير مع الشريعة الإسلامية التي اهتمت بفكرة الحجر الصحي[5]

---

[1] –البخاري، صحيح البخاري، (كتاب الطب باب ما يذكر في الطاعون)، حديث رقم 1123.

[2] – ينظر للمادة 4من قانون حماية الصحة.

[3] –أسامة عسيلان، المرجع السابق، ص71.

[4] –عبد القادر بومدان، المرجع السابق، ص49.

[5] –عبد الله عبد الراضي محمد هاشم، المسؤولية المدنية للأطباء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتورة، كلية الحقوق مع القاهرة 1994، ص356.

ثالثا: الإعلان عن الولادات والوفيات

يعتبر الإعلان عن المواليد من الأمور المندوبة في الشريعة الإسلامية، ودليل على هذا ما جاء في مشروعية العقيقة، فإذا ثبت أن العقيقة منسوبه إلى، فاعلان المواليد بالقياس يكون منسوبا أيضا، لان العقيقة في حد ذاتها تشهير بالمواليد كوليمة النكاح.[1]

فحسب المشرع فان الإعلان عن المواليد هو الالتزام يقع على الطبيب إذا لم يقع الأب أو الأم بذلك، يتمكن أن يتم التبليغ من طرف أشخاص آخرين يكونوا قد حضروا عملية الولادة وإذا كان الطبيب مكلف بموجب نص قانوني صريح البلاغ عن المواليد والوفيات، فان ذلك يعني بالضرورة انه لا يسأل جزائيا عن الإخلال بالالتزام بالحفاظ على السر الطبي، بل القانون يوجب عليه الإفضاء.[2]

أن يبلغ الطبيب باسم الفتاة التي وضعت طفل غير شرعي، فهذا يكون الطبيب تجاوز حدوده.

إن الغاية من التبليغ عن الوفاة هو التعرف على أسبابها، فيما إذا كان أسباب طبيعية أم أنها نتيجة فعل إجرامي، والعدالة تقتضي التحقيق من الوفاة قبل السماح بدفن الجثة وضياع معالمها مما يعرقل مهمة التحقيق [3]

كما أن معرفة سبب الوفيات يهدف إلى الحد من انتشار الأمراض الوبائية التي قد تفتك بصحة المواطنين والى وضع إحصائيات التي تمكن من معرفة
منه النجاح.[4]

وفي حالة عدم التبليغ عن الوفيات تنتشر جرائم القتل ويشير الحقوق على أصحابها.[5]

---

[1] – سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص64.

[2] – قديدر إسماعيل، الجزائية للأطباء عن إفشاء السر الطبي، المرجع السابق، ص184.

[3] أسامة عسيلان، المسؤولية الجنائية عن إفشاء السر المهني، المرجع السابق، ص72

[4]–فائق الجوهري، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، (رسالة دكتورة)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1952ص488

[5] –عبد الراضي هاشم عبد الله، المسؤولية المدنية لأطباء في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، 356

وفي الأخير ينبغي الإشارة إلى انه ليست هناك ما يمنع من أن تغير مبادئ الشريعة الإسلامية بموجب التبليغ عن المواليد والوفيات، ما دام هذا السر يقتضي المصلحة العامة كما تتفق الشريعة مع القانون في الضرورة الحفاظ على السر الطبي[1]

الفرع الثاني: الإفضاء الجوازي لسر الطبي بمقتضى نص قضاء

أولا: أداء الشهادة أمام القضاء.

يثار التساؤل حول ما إذا كان الشخص المطلوبة شهادته أمام القضاء محلا من واجب مساعدة السلطات القضائية في استظهار الحقيقة إذا قضت المادتان 97-1و232.

-1ق ا ج بأن الشاهد لا يحكم عليه بعقوبة الامتناع عن أداء الشهادة في أحوال التي يجيز القانون فيها ذلك.

وتنطبق هذه القاعدة عن الأطباء والمحامين، وهكذا أفضى بفرنسا بخصوص الأطباء فكتمان السر ملزوم على الأطباء كواجب من واجبات مهنتهم.

غير ما نصت عليه المادة182 في فقرتها الثالثة التي تجرم الامتناع عمدا عن الأداء بالشهادة لصالح شخص محبوس أو محكوم عليه لجناية أو جنحة بدون وجه حق، تجعلنا تميل إلى القول بان القاعدة المذكورة ليست على إطلاقها، وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي.[2]

وقد نصت المادة -301ق ع ج- صراحة في شطرها الثاني على أن الأطباء والجراحين والقابلات غير مقيدين بالسر الطبي، إذا دعوا أمام القضاء في قضية الإجهاض بل هم ملزمون بالإدلاء شهادتهم.

ولا يوجد في القانون الفرنسي والمصري حكم شبيه بهذا الحكم لإفشاء بالسر المهني عندما يتعلق الأمر بالشهادة أمام القضاء في قضية الإجهاض.

وفي الأخير ينبغي الإشارة إلى القواعد الكلية لشرع الإسلامي التي تسعى إلى إقامة العدل بين الناس وان الأداء الشهادة هو إحدى السبل تحقيق هذه الغاية المجيدة

---

[1] -محمد زكي عويس، مسؤولية الأطباء المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مكتبة جامعة طنطا، مصر، 1990، ص134

[2] -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومه، ج1، لا م، ط2009، 10، ص251.

زمن اجل الوصول إلى هذا الهدف النبيل، منع الإسلام كتمان الشهادة وإخفاءها وذلك لقوله تَعَالَىٰ: وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ چ البقرة: ٢٨٣
وهكذا ما عهد مريض بسره لطبيب، وطلبه أمام القاضي أولى وذلك لحماية المجتمع من ضياع لحقوقهم.[1]

ثانيا: الخبرة الطبية:

هي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في المسائل الفنية، فهي وسيلة إثبات تهدف إلى التعرف على الوقائع المعلومة.[2]

تعتبر الخبرة في المسائل الجنائية بفرنسا إجبارية، ولا يشترط أن تكون أعمال الخبرة عن طريق تقديم تقارير مكتوبة إلى المحكمة.

وبناء على ذلك فقد تكلف المحكمة الطبيب بعمل من أعمال الخبرة ويحق لطبيب في هذه الحالة وخلافا لقاعدة العامة التي تقتضي بحرمة الأسرار الطبية للمرضى.

لان المحكمة في إجازة عمله كخبير تقتضي عدم مساءلته لأنه ممثلا للمحكمة وعمله جزء لا يتجزأ من عملها، فإذا أفشى السر إلى المحكمة في حكم شخص الذي يفشي السر بنفسه.[3]

بذلك فلخبير القضائي من اجل تحقيق الأهداف سامية للعدالة، ويشترط لإمكان عدم مساءلة للطبيب الخبير في إفشاء السر الطبي شرطان هما:

-أن يتقدم بالتقرير للمحكمة

- أن يعمل الخبير داخل الحدود المرسومة من قبل المحكمة

ويتضح مما سبق ذكره أن المشرع اوجد أسباب تدفع إلى الطبيب للخروج عن المبدأ العام الذي يقتضي بحرمة الأسرار الطبية للمرضى، إلى إباحة الإفشاء بالمعلومات والأسرار الطبية المتحصل والمتوصل إليها عن طريق أداء الشهادة أمام القضاء وإعداد الخبرة المكلف بها هذا كله من اجل تحقيق غاية سامية وهدف نبيل إلى ضمان حسن سير العدالة.[1]

---

[1] -د عبد الودود السريتى، الشهادة في الشريعة الإسلامية، المكتب العربي لطباعة والنشر، مصر، 1986ص39.

[2] -قويدر إسماعيل، المرجع السابق، ص163.

[3] -الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ص319.

ثالثا: حماية الملفات الطبية:

يقصد بالملفات الطبية، كل الوثائق والصور الأشعة والتقارير الخاصة بالمريض والفحوصات والتحاليل وكل الشهادات التي يدون فيها الطبيب ما توصل إليه من ملاحظات والعلاج المقترح للمريض.

مستقبلا، ولا يحق إفشاء ما جاء فيها إلا في حالة صدور أمر قضائي لتفتيش.[2]

وفي حالة صدور أمر من قاضي التحقيق، فلا يجوز لإدارة المستشفى، ولا للطبيب أو صاحب العيادة الخاصة أن يمتنع على تقديم هذه الملفات بحجة السر الطبي فإذا قام القضاء أمر بذلك قصد الوصول إلى الحقيقة، فانه لا يمكن الحلول دون تقديم هذه الوثائق، لان الأمر يتعلق بواجب العام.[3]

لا يمكن لطبيب الذي عين من اجل علاج مريض وأراد أن يستعين بملف طبي، أن يحصل عليه من إدارة المستشفى بعد موافقة المريض، ولا يمكن الاحتجاج بكتمان السر في هذه الحالة.

واوجب القانون بالحفاظ على الأسرار التي توجد ببطاقات المريض بالرجوع للمادة 40 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب التي تنص: (يجب أن يحرص الطبيب أو الجراح أسنان، عندما يستعمل هذه الملفات الطبية لإعداد كشف هوية المريض)

بغير ذكر اسم المريض أو المرض المصاب به إفشاء لسر ويعاقب عليه القانون

وبذلك يتضح حرص المشرع على عدم ذ كر المريض أو المرض المصاب به

فالملف الطبي للمريض يجب أن يودع دائما عن غلاف محمي، لا يمكن فتحه إلا عند الحاجة بواسطة طبيب وتحت مسؤوليته، نظر للطابع الخاص للسر الطبي[4]

---

[1] – محمد رايس، المرجع السابق، ص 20.

[2] –انظر المادة 206من قانون حماية الصحة وترقيتها.

[3] –رايس محمد، المسؤولية الطبية، الملتقى، بكلية الحقوق، جامعة تزي وزو، بتاريخ: 23، 24 جانفي 2008.

[4] –كريم عشوش، العقد الطبي، المرجع السابق، ص 145.

الفرع الثالث: أمثلة تطبيقية عن إفشاء السر الطبي.

1-إذا كان احد الزوجين مصاب بمرض جنسي معدي (ينتقل بالمباشرة) فانه يجب إبلاغ الطرف الآخر.[1]

في هذه الحالة لا يعتبر إفشاء السر الطبي لان كتمانه يؤدي إلى ضرر ابلغ من ضرر الإفشاء.

2-عند الكشف الطبي قبل الزواج إذا تبين عدم توافق احد الزوجين مع الآخر.

في هذه الحالة كذلك يجب الإبلاغ لان الكتمان قد يؤدي في المستقبل إلى إنجاب أطفال مشوهين.[2]

3-تأكد الطبيب من أن الزوج عقيم، ولا يمكن أن ينجب، وحملت الزوجة بطريقة أو بأخرى، وهم الطبيب بإفشاء هذا السر بإخبار الزوج أو إخبار الجهات المسئولة فهل له أن يفعل الذي تجزم به في هذا انه ليست لطبيب أن يقول أن هذه الزوجة قد حملت من زنى، لأنه إذا قال ذلك كان قاذفا، ويستحق حد القذف، وهو ثمانون جلدة إن طالبت بذلك المرأة ولم يأتي الطبيب بأربعة شهود على ذلك.[3]

لكن لو قال لزوج: تبين من الفحص عقيم لا تنجب، واقتصر على هذا القول، فهذا حق وليست بسر لا بأمانة حتى يلزم ستره وكتمانه لكن من باب الأمانة حتى يلزم ستره وكتمانه من باب المحافظة على سلامة الأسرة إن علم أن ذلك وضع من المرأة على سبيل الزلة فقد يكون عدم الإخبار بذلك أفضل، إذ لا فائدة فيه بالنسبة إلى نسب الحمل لأنه يلحق بالزوج، إذا لولد للفراش ولو انتفى الزوج من الولد، ما لم يجر اللعان لنفيه.[4]

---

[1] -هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، أسرار المرضى، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية، مكة المكرمة، ص13

[2] -إسماعيل قويدر، المسؤولية الجزائية للأطباء، المرجع السابق، ص

[3] - د محمود سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص65.

[4] -معوض عبد الوهاب، القذف وسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار أو الشهادة.(لا.ط، دار المطبوعة الجامعية، إسكندرية: د.ت)، ص315.

المبحث الثاني: أركان جريمة إفشاء السر الطبي والعقوبة المقررة لها.

سأتناول في هذا المبحث من هذه المذكرة أركان جريمة إفشاء السر الطبي والعقوبة المقررة في المطلب الأول اخصصه لذكر الأركان أساسية لجريمة، ثم أتناول في المطلب الثاني العقوبة المقررة حسب المادة 301من ق ع ج المعدل والمتمم.

وتكون هذه الدراسة بشيء من التحليل.

المطلب الأول: أركان جريمة إفشاء السر الطبي.

في هذا المطلب سأتطرق إلى ثلاث فروع، في الفرع الأول الركن الشرعي أما في الفرع الثاني الركن المادي وفي الفرع الأخير الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي.

يقصد بالركن الشرعي هو أن يكون فعل المجرم منصوص عليه في ق ع أو في القوانين المكملة به، وان يكون المشرع له جزاء جنائيا، وهذا تطبيق لمبدأ الشرعية الذي نصت عليه المادة الأولى من ق ع والنص القانوني الذي يحكم جريمة إفشاء الأسرار في المادة 301 ق ع كما نصت المادة 36من المرسوم التنفيذي رقم 92-27 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب على انه: (يشرط في كل طبيب أو جراح أسنان أن يحتفظ بالسر المهني المفروض لصالح المريض أو المجموعة إلا إذا نصت القانون على خلاف ذلك)

فهذه المادة تؤكد على أن فعل إفشاء الأسرار بغير جريمة يعاقب عليها الطبيب وبالتالي توفر الركن الشرعي في جريمة إفشاء السر الطبي[1]

بناء على ما تقدم فان الالتزام بالسر الطبي المفروض بموجب ق ع وقانون حماية الصحة ومدونة أخلاقيات الطب، فأساس الالتزام بالسر الطبي يظهر مهما كانت طريقة ممارسة مهنة الطب ويتعلق الأمر بصفة دقيقة بالحفاظ على خصوصية الحياة الشخصية للمريض ويتفادى أن تصبح العلاقة الطبية فرصة الإعلان أو الإفشاء السر ذو طبيعة خاصة، يلحق ضرر به وبهذه الصفة

إن التكريس القانوني لهذا السر يعتبر نتيجة خاصة للقواعد الموضوعية لهذا الدستور فمن المعقول أن يشير القانون بدقة وفي درجة الأطباء وإعطاء السلك الطبي، فالطبيب يعتبر نموذج للشخص الملزم بالحفاظ على السر بحكم وظيفته هذا حتى وان كان القانون لم يذكر الاسم فانه لا يوجد أدنى شك بان هذا الالتزام لا يمكن أن ينفصل على عمله، ومن الأسباب الهامة لوجود السر الطبي هو السماح لكل شخص أن يثق بطبيب[2]

---

[1] -عبد الرحيم مصباح، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر الطبي، جامعة قاصدي مرباح، جانفي 2011، ص176.

[2] -عبد القادر بومدان، المسؤولية الجزائية للطبيب، المسؤولية، المرجع السابق، ص12.

الفرع الثاني: الركن المادي

لكي يتحقق الركن المادي لجريمة إفشاء السر الطبي لابد من توافر ثلاث عناصر وهي: السر الطبي، فعل الإفشاء، الأمين على السر الطبي(صفة الجاني)

أولا: السر الطبي

سبق لنا وان عرفنا السر الطبي ولا بأس بالإلقاء لمحة عليه إذا: فهو كل أمر أو واقعة أو خبر يصل إلى علم الطبيب سواء أفضى إليه المريض أو الغير، أو علم به نتيجة شخص أو شخصين أثناء أو بمناسبة مهنته[1]

فالطبيب الذي يكتشف عند فحصه للمريض انه مصاب بأمراض يجهلها ا وان به عيوبا خلقية لا يعلم بها أو يحرص على عدم البوح بها للطبيب يلتزم بكتمان هذه الأمور، ويرتكب جريمة إفشاء الأسرار إذ باح بها، رغم أن هذه الأسرار لم تودع لديه بواسطة المريض أو أفراد أسرته

ومن ذلك نلخص إلى انه بالإضافة إلى الواقعة التي يودعها صاحب السر لدى الأمين عليه، يشمل التزام هذا الأخير بالكتمان كل واقعة يكتشفها أثناء ممارسة مهنته[2]

ثانيا: فعل الإفشاء

الأصل أن قانون العقوبات لا يعاقب على أفكارهم رغم قباحتها ولا على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى وجود الخارجي بفعل عمل، ويشكل الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الإجرامية أو الخطأ الجزائي ما يسمى بالركن المادي للجريمة، وقد يكون العمل ايجابيا أو سلبيا

ويتمثل الركن المادي في الجرائم الايجابية في عمل ايجابي بإقدام على فعل ينهى القانون على ارتكابه[3]

ومن هذا المنطلق فالركن المادي في جريمة إفشاء السر الطبي يتمثل في إقدام كل من الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم واقعة أو مهنة أو وضيفة الدائمة أو مؤقتة على إفشاء أسرار مرضاهم[1]

---

[1] – عبد القادر بومدان، المرجع السابق، ص94

[2] –د فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، لا ط، دار المطبوعات الجامعة، 2002، ص 350

1–د أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 85

- لا يجوز الإفشاء السر الطبي حتى وان الواقعة أصبحت معروفة لدى الناس، ولا يباح إفشاء السر الطبي ولو كان الطبيب من أفراد العائلة أو ابعد من ذلك، ولا يباح من طبيب إلى طبيب، تقع الجريمة وان لم ينشر جزء من السر[2]

ثالثا: الأمين على السر(صفة الجاني)

هذا هو العنصر الجوهري والأساسي في جريمة إفشاء السر الطبي ولا يسري نص 301 من ق ع إلا على طائفة معينة من الأمناء بحكم الضرورة

فأمين على السر الطبي بحكم قد يكون طبيب على اختلاف تخصصاته أو صيدلي أو قابلة وما بهمنا هو الأطباء لأنهم محل الدراسة[3]

-إذ كلمة الأطباء والجراحين لا تعني جعل الالتزام يقع على هاتين الفئتين فقط، وإنما يقصد بها جميع الأطباء مهما اختلفت تخصصاتهم الطبية سواء كانوا الأطباء ممارسين عامين أو متخصصين وقد أردف المشرع إشارته إلى الأطباء مهما اختلفت تخصصاتهم الطبية[4]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

جريمة كشف السر قصديه ولا تقع إلا قصديه، بمعنى أن الركن المعنوي في هذه الجريمة، هو القصد الجنائي، مع علم الشخص بان ما يحصل عليه بحكم مهنته هو السر، وعلمه بخطورة كشفه لمن ليس له حق في الاطلاع عليه، وعلى الرغم من ذلك فهو يكشف الإفشاء وما قد يترتب عليه من أضرار تصيب صاحب السر، سواء كانت هذه الأضرار مادية أو معنوية[5]

فجريمة إفشاء السر الطبي علم الجاني بكافة أركانها، أو هو العلم بعناصر الجريمة تقوم بدون قصد جنائي[6]

---

[1] -موفق علي عبيد، المرجع السابق، ص100

[2] -جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج2، لا ط، ص48

[3] -أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص290

[4] -قويدر إسماعيل، المرجع السابق، ص77

[5] -د عبد الرزاق فخري، خالد حميدي الزعبي، الموسوعة الجنائية شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة، ط1، عمان، 2009، ص141

[6] -محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، القاهرة، 1988، ص 233

ويتبين من ذلك أن القصد الجنائي سلوك، سواء كان فعلا أو امتناعا، لكل واقعة تعطيه دلالته الإجرامية وعلم بالنتيجة التي تترتب عليه، سواء كان ضرار أو خطرا[1]

يعرف قانون العقوبات القصد الجنائي بأنه النية، وهي إرادة الفاعل التي تتجه إلى ارتكاب الجريمة، بذلك، يكون المشرع الجزائري قد نص صراحة على ضرورة توافر الإرادة، ولكن في المقابل لا يشير صراحة إلى علم الفاعل بارتكاب الجريمة التي تصدر عنه[2]

المشرع الجزائري ينص صراحة على الصورة المعدية يؤكد على ضرورة تشديد ا العقوبة المقررة لها

إذ أن الطبيب أو من في حكمه والذي يقدم على فعل إفشاء السر الطبي يكون قد ارتكب خطأ مهنيا بالدرجة الأولى، على انه يلاحظ في العمل اليومي أن الجرائم العمدية هي السائدة [3]

المطلب الثاني: العقوبة المقررة في جريمة إفشاء السر الطبي

في حالة توافر أركان جريمة إفشاء السر الطبي، يتم التساؤل عن العقوبة المقررة لهذه الجريمة في ظل الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

سنتطرق في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، في الفرع الأول سنكيف هذه الجريمة من جانب شرعي، أما الفرع الثاني سنسلط الضوء في الجانب القانوني، أما الفرع الثالث والأخير سنقوم بالمقارنة بينهما

---

[1]–رائد كامل خير، شروط قيام المسؤولية الجزائية للأطباء، المؤسسة الحديثة للكتب، لا، ط –طرابلس، 2004، ص16

[2] –سلامة السعيد كامل، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، دار الثقافة لنشر التوزيع، عمان، 1996، ص235

[3] –أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص291

الفرع الأول: عقوبة المقررة في الشريعة الإسلامية لجريمة إفشاء السر الطبي

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية في السرية حرصا منها وتدعيم الاستقرار وتحقيق التوازن بين مصالح الناس، ومن ببين الأسرار التي اهتم بها الإسلام بكتمان السر نذكر أسرار المرضى [1]

ويقول الإمام علي ابن أبي طالب رضي الله عنه: (سرك أسيرك، فإذا تكلمت بصرت أسيره، واعلم أن الأسرار اقل وجود من أمناء الأموال أسير من حفظ الأسرار)

فجريمة إفشاء السر الطبي عند تكيفها في الشريعة الإسلامية فهي تدخل في باب التعزيز وغير مقدرة في الشريعة الإسلامية تترك للقاضي أن يختار العقوبة في كل الجرائم بما يلائم ظروف الجريمة والمجرم، وجرائم التعزير لا يمكن تحديدها وقد نصت الشريعة على بعضها مثل جريمة خيانة الأمانة[2]

من خلال العرض السابق يتضح أن إفشاء الأسرار يعد خيانة للأمانة فهو إذن من جرائم التعزير.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة إفشاء السر الطبي في القانون الجزائري.

أولا: المتابعة.

إفشاء السر الطبي جنحة آنية لا تختلف عن باقي جرائم الاعتبار من حيث متابعتها حيث لا تخضع لأي إجراء خاص.

ثانيا: العقوبة.

1-في قانون العقوبات.

تنص المادة 301من قانون العقوبات تنص(يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من500 إلى 5000دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقعة أو المهنة أو الو ضيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم

وافشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك.

ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه، رغم عدم التزامهم بإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى عملهم بمناسبة مهنتهم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة

---

[1] -عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص141.

[2] – محمود علي محمد، جريمة إفشاء الأسرار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مقال منشور في الانترنت، ص7.

السابقة إذا هم ابلغوا بها فإذا دعوا المثول أمام القضاء في قضية الإجهاض، يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقييد بالسر المهني.[1]

كما يجيز قانون العقوبات، بوجه عام، الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في: المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، سحب أو توفيق رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، وذلك لمدة لا تتجاوز 5سنوات، ولا يعاقب القانون إلا على الجريمة التامة ولا عقوبة على الشروع.[2]

من خلال نص المادة يتبين أن المشرع الجزائري حرص على الالتزام الطبيب أو جراح الأسنان كل أعوان الأطباء واحترام متطلبات السر المهني وان أي إخلال بهذا الالتزام يعرض للمسائلة، و أن العقوبة تكون إما بغرامة أو سجن.

ثانيا: في القوانين الخاصة.

تنص المادة 235 من قانون حماية الصحة وترقيتها(تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من ق ع على من لا يراعي الإلزامية السر المهني المنصوص عليه في المادتين 206و226 من هذا القانون (مما يعني أن القانون المذكور جاء ليكمل ما جاء به قانون العقوبات لا ليلغيه).

وبالرجوع إلى قانون حماية الصحة وترقيتها يتبين أنها تتضمن عدة نصوص تكمل المادة 301 من ق ع، ويتعلق الأمر بالنصوص التالية:

تنص المادة 206 من قانون حماية الصحة وترقيتها: (يجب على الأطباء وجراح الأسنان والصيادلة أن يلتزموا بالسر المهني إلا إذا حررتهم من ذلك صراحة أحكام القانون).

وتنص المادة 239من نفس القانون: (إذا لم يتسبب الخطأ المهني في أي ضرر يكتفي بتطبيق العقوبات الأدبية).

---

[1] –المادة 301 من قانون رقم 11–14المؤرخ في 2–8–11 المعدل والمتمم، دار البيضاء الجزائر، 2012.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص255.

كما تنص المادة 266من نفس القانون: (يجب على المساعدين الطبيبين إلا إذا حررتهم من ذلك صراحة الأحكام القانونية.) [1]

ومن خلال هذه النصوص يتبين لنا أن قانون حماية الصحة وترقيتها يؤكد على الأطباء الالتزام بالسر الطبي وذلك لحماية المرضى، ففي بعض الأحيان يتأخر علاج المريض بسب إفشاء الأسرار، لأنه يؤثر على نفسيته، وان أي إخلال بهذا الالتزام يعرض صاحبه للمسائلة.[2]

الفرع الثالث: مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون في جريمة إفشاء السر الطبي.

من خلال ما قمنا بسرده عن العقوبات في كلا من الشريعة القانون نقوم الآن بالمقارنة بينهم.

عند دراستنا العقوبات المقررة في القانون الجزائري، والشريعة الإسلامية نصت على إيقاع عقوبات جنائية ذات حدين، الحبس والغرامة وللقاضي حق الاختيار بين لعقوبتي الحبس أو الغرامة دون أن يجيز له أن يجمع بينهما في القانون الفرنسي والجزائري والتونسي جاز الجمع بينهما.

واعتبرت القوانين جريمة إفشاء السر المهنة جنحة دائمة، ولا يمنع إيقاع العقوبة الجنائية على المتهم من خضوعه للجزاء فمصدر العقوبة في القوانين الوضعية يتبع في كون هذه القوانين مشابهة بالنظام اللاتيني لتحديد الجرائم بالعقوبات.[3]

أما في الشريعة الإسلامية فيتخذ مبدأ مرونة العقوبة ليكون في استطاعة القاضي أن يلائمهما مع مختلف الضروف الخاصة بالجريمة إفشاء سر المهنة أو بالجاني(الأمين على السر) حتى تأتي العقوبة في كل حالة وافية للغرض.

وهذا ما اتجهت إليه سياسات العقابية الحديثة التي تشدد على إصلاح المجرم كغرض أساسي للعقاب، مما يدفع المتقنين في كثير من الحالات لوضع نصوص مرنة تترك خيار واسع أمام القاضي، لتعيين العقاب الملائم لشخص مجرم، وأدى هذا الاتجاه إلى التوسع لسلطة القاضي

---

[1] – ينظر للمادة 239و662 من قانون حماية الصحة وترقيتها.

[2]– أسامه عسيلان، المرجع السابق، ص160

[3] –عبد القادر عوده، المرجع السابق، ص394.

وقد عرفت الشريعة الإسلامية الشخصيات المعنوية، واعتبر الفقهاء بيت المال جهة والمستشفيات والمدرسين وجهات، واعتبرت هذه الجهات أو الشخصيات المعنوية أهلا لتملك الحقوق والتصرف فيها، لكنها لم تجعلها أهلا للمسؤولية الجنائية.[1]

ومن خلال ما سبق نستنتج أن كل من الشريعة الإسلامية وقانون الجزائري متكاملان ويشمل هذا التكامل أنهما تركا للقاضي حرية تقدير العقوبة حسب نوع الجريمة وظروف المجرم، لكن اختلفا في تقدير العقوبة حيث أن القانون حدد الغرامة ومدة السجن، أما في الشريعة الإسلامية، فركزت على التعزير بالتوبيخ أو بالتهديد أو بالتعويض.

[1]– أسامه عسيلان، المرجع السابق، ص 170

خاتمـــــه

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و أحمد الله الذي وفقني في إتمام هذه المذكرة اسأل الله أن يجعله خير أعمالنا وخواتمها، بعد هذه السياحة في بطون كتب الفقه الشرعي والقانوني، وبعد هذه الدراسة اسأل الله تعالى التوفيق فيها، اخلص إلى النتائج التي توصلت إليها ثم أدرج بعض التوصيات التي أرى أنه لابد إتباعها، ومن بين هذه النتائج التي استطعت التوصل إليها:

– جاء تعريف السر في الشريعة الإسلامية بأنه: كل ما تكتمه نفسك ولا تطلع عليها أحد لدفع لضرر أو جلب مصلحة، أما في القانون هناك صعوبة في تعريفها: فهو كل ما يضر إفشاؤه بالسمعة والكرامة.

– كي يتحقق إفشاء السر يجب أن يتحقق شرطان وهما السر يجب أن يترتب عنه ضرر، ويجب أن ينحصر نطاق العلم به في شخص أو أشخاص إقلال

– إن من الألفاظ ذات العلاقة بالسر هي: الإفشاء، الكتمان، النميمة، الغيبة، خيانة الأمانة.

– تعريف مهنة الطب:هي علم تعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يتعرض لها من صحة وفساد.

– أن الطبيب يجب أن يتحلى بواجبه اتجاه مريضه وان يتصف بمواصفات الطبيب الحاذق.

– إفشاء السر المهني لطبيب منهي عنه في شريعتنا السمحاء.

– يجب المحافظة على الالتزام بالنطاق السر الطبي وأساسه القانوني.

– أن التوفيق بين العقد والنظام العام يكون مزدوج.

– أسباب إباحة السر الطبي في الشريعة تتفق مع أسباب إفشاء السر في القانون من حيت الحكم.

– أن الإخبار عن مرض معدي التحاليل الطبية قبل الزواج يدخل ضمن أسباب الإباحة .

– أن أركان جريمة إفشاء السر الطبي تتمثل في الركن الشرعي ويقصد به فعل المجرم المنصوص عليه في قانون العقوبات أما الركن المادي يتمثل في ثلاث عناصر : السر الطبي، فعل الإفشاء، الأمين على السر، أما الركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي.

– وفي الآخر هذه الدراسة العقوبة المترتب عنها في الشريعة والقانون، فالشريعة

العقوبة المقررة لها هي التعزير، أما في القانون فكانت العقوبة أما غرامة مالية أو سجن، وفي الأخير نستنتج أن الشريعة الإسلامية تتفق مع القانون الجزائري في تسليط العقوبة من خلال ترك السلطة التقديرية لهذه الجريمة.

وبعد هذه النتائج لا بأس بأن نضع بعض التوصيات لهذه الجريمة ومن بين هذه

التوصيات:

1-إعطاء موضوع أخلاقيات مهنة الطب أهمية كبيرة .

2- ضرورة زيادة الوعي الشرعي والقانوني والاهتمام بالسر الطبي وذلك من خلال نشر الثقافة الإسلامية

3- زيادة عدد من البحوث التي تناولت المحافظة عن أسرار المرضى من الناحية الشرعية والقانونية

4- وضع قوانين اشد مرونة وتشديد العقوبة إفشاء السر الطبي.

5- يجب على الطبيب وضع ملفات المرضى في أماكن خاصة للمحافظة عن أسرار المرضى

6- نوصي بالتدريس طلاب الطب مادة تتناول أخلاقيات مهنة الطب بشكل أكثر جدية.

وفي الختام اسأل الله تعالى أن يرزقنا إتباع كتابه وسنة نبيه إتباعا نقي من البدع والخرافة،فعمل البشر لا يخلو من الخطأ والنسيان فإذا كان خطأ مني ومن الشيطان وإذا كان صواب فهو من الله وحده وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين.

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾	الإسراء	34	07
قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ ﴾	المائدة	2	08
قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُوا۟ عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُجْرِمِينَ ﴾	الأعراف	40	09
قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ ﴾	المطففين		10
قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِن تَجْهَرْ بِٱلْقَوْلِ فَإِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى ﴾	طه	7	13
قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ ﴾	الطارق	9	13
قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِىُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ ۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَـٰذَا ۖ قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴾	التحريم	3	15
قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	البقرة		25
قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ	[illegible]	12	16

إِثْمٌۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾			
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱتَّقِ ٱللَّهَ ﴾	الأحزاب	1	16
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	الأنفال	27	18
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴾		8	25
وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾		283	25

2- فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث	الصفحة
01		
02	(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّالْعِبَادِأَفْضَلُ دَرَجَةًعِنْدَاللَّهِيَوْمَالْقِيَامَةِ؟قَالَ: «الذَّاكِرُونَاللَّهَكَثِيرًاوَالذَّاكِرَاتُ»).	
03	(سَأَلْتُ رَسُولَ اللهﷺ: أَيُّ العمل أفضل؟ قال: «الصلاة لوقتها»..).	
04	(سُئِل رسول الله ﷺ: أَيُّالأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قال: « إِيمَانٌ بِاللَّهِ».).	
05	«...ومَنْ غَشَنَا فَلَيْسَ مِنَا».	
06	«أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ سَابِغُ الأَلْيَتَيْنِ خَدْلَجَ السَاقَيْنِ، فَهُو لِشَرِيك بن سَحْمَاء..».	
07	«أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ فَنَادَاهُ فقال: يا رسول الله إِنِّي زَنَيتُ، فَأَعْرَضَ».	
08	«ادْرءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ...».	
09	«الخَرَاجُ بالضَّمَانِ».	
10	«إنّ الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»	
11	«أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَى بِاليَمِينِ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ».	
12	«أَنَّ النَّبِيَّ اللهِ ﷺ لاَعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتَهُ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالمَرْأَةِ»	
13	«أَنَّ رَجُلاً أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِﷺ..».	
14	«بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّﷺإِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ..».	
15	«خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ».	
16	«لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أنّ مُحَمَدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ».	
17	«لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».	
18	«لَا يَشْكُرِ الله مَنْ لَا يَشْكُرِ الناسَ ».	
19	«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ اَلْعَبْدِ قُوِّمَ اَلْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ...».	

3- فهرس القواعد

الرقم	القـــاعـــــــدة	الصفحة
01	" تفسد العقود بالغرر الكبير دون اليسير".	
02	"الأصل بقاء ما كان على ما كان".	
03	"الأصل في الأشياء الإباحة".	
04	"الخَرَاجُ بالضَّمَانِ".	
05	"الزيادة على النص نسخ عندنا".	
06	"الضرر لا يزال بمثله".	
07	"العادة محكمة".	
08	"الغُنْمُ بِالغُرْم".	
09	"المشقة تجلب التيسير".	
10	"أن الأصل في الذمة البراءة".	
11	"ترجيح أخف الضررين".	
12	"درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".	
13	"لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الزمان".	
14	"يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام".	
15	"اليقين لا يزول بالشك".	

4- فهرس الأعلام

الرقم	اسم العلم	موضع الترجمة
01	**الماوردي**:هو أبو الحسن علي بن حبيب البغدادي من مؤلفاته أحكام السلطانية توفي سنة 450 سمي بما وردي لأنه كان يبيع الورد.	10
02	**أبو زيد** الأنصاري احد الفقهاء السبعة بالمدينة وكان صاحب ثقة توفي سنة 100ه	18
03	**الكسائي:** هو عبد الله بن محمد جعفر لكسائي يعرف بابن استرجه يروي عن ابن عاصم توفي سنة 64ه	18
04	**الأصمعي**:هو تقي الدين بن مانع الأصمعي من حمير وله أحاديث كثير	18
05	**ابن سينا**: الحسن بن عبد الله أبو علي شرف الملك فيلسوف صاحب تصانيف في الطب مات 427ه .	20
06	**الأنطاكي**: هو بن عبد الله بن محمد بن عبد الباقي أبو الحسن الأنطاكي من أهل حلب يسكن بأنطاكية.	20
07	**القرافي**: شيخ جليل سراج الدين عمر بن عبد الرحمان القرافي توفي في مصر من مؤلفاته الفروق.	43

5- فهرس المصادر والمراجع

أولا- القرآن وعلومه:

***القرآن الكريم.**

1. **أحكام القرآن**: أبي بكر محمد بن عبد الله- ابن العربي-، ط: 3، 1423هـ-2003م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
2. **أحكام القرآن**: أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي، ط: 2، 1414هـ-1994م، مكتبة الخافجي، القاهرة.
3. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**: محمد الأمين بن محمد المختارالجكني الشنقيطي، ت: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط: 1، 1426هـ، دار عالم الفوائد، المملكة العربية السعودية.
4. **البحر المحيط**: محمد بن يوسف- أبي حيان الأندلسي-، ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوِّض وآخرون، ط: 1، 1413هـ-1993م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
5. **تفسير التحرير والتنوير**: محمد الطاهر بن عاشور، د.ط، 1984م، الدار التونسية للنشر، تونس.
6. **تفسير المنار**:محمد رشيد بن علي رضا، د.ط، 1990م، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
7. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن- تفسير الطبري-**: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت: محمود محمد شاكر، ط: 2، د.ت.ن، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
8. **الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمنّه من السّنّة وآي الفرقان**: أبي عبد الله محمّد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي ومحمّد رضوان عرقسوسي، ط: 1، 1427هـ-2006م، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.

9. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**: أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط: 1، 1421هـ-2001م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

10. **المفردات في غريب القرآن**: أبي القاسم الحسين بن محمد- الراغب الأصفهاني-، ت: محمد سيد كيلاني، د.(ط، (ت،د،م)ن).

ثانياً- السنة وشروحها:

11. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: محمد ناصر الدين الألباني، ط: 1، 1399هـ-1979م، المكتب الإسلامي، بيروت.

12. **الجامع الصحيح**: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة-الترمذي-،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط:2، 1388هـ-1968م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

13. **الجامع الصحيح**: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري،د.(ت، ط، ت.ن)، المطبعة السلفية، القاهرة.

14. **الجامع الصحيح**: مسلم بن الحجاج القُشيري النيسابوري، د.(ت، ط)، 1419هـ-1998م، بيت الأفكار الدولية، الرياض- المملكة العربية السعودية.

15. **جامع بيان العلم وفضله**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، ت: أبي الأشبال الزهيري، ط: 1، 1414هـ-1994م، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

16. **الجرح والتعديل**: الحافظ شيخ الإسلام أبي محمد عبد الرحمن بن حاتم الرازي، ط:1، 1372هـ-1953م، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

17. **السنن الكبرى**: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط:3، 1424هـ-2003م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

18. **السنن**: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ط:1، 1418هـ-1998م، دار ابن حزم، بيروت- لبنان.

19. **السنن**: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام الدارمي، ت: حسين سليم أسد الداراني، ط: 1، 1412هـ-2000م، دار المغني، المملكة العربية السعودية.

20. **السنن**: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، د.(ت، ط)، بيت الأفكار الدولية، المملكة العربية السعودية.

21. **السنن**: علي بن عمر الداراقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط:1، 1424هـ-2004م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

22. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ط:1414،2هـ-1993م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

23. **علل الترمذي**: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي وآخرون، ط:1، 1424هـ-2003م، عالم المكتب مكتبة النهضة العربية، بيروت.

24. **عون المعبود شرح سنن أبي داوود**: أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمان محمد عثمان، ط:2، 1388هـ - 1969م، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

25. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، د.(ط، ت-ن)، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

26. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: محمد عبد الرؤف المناوي، ط: 2، 1391هـ-1972م، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

27. **المستدرك على الصحيحين**: الحافظ أبي عبد الله الحاكم، د.(ت، ط)، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

28. **مسند أبي يعلى الموصلي**: أحمد بن علي بن المثنى التميمي، ط:2، 1414هـ-1989م، دار المأمون للتراث، دمشق.

29. **مسند الطيالسي**: سليمان بن داود بن الجارود،، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، ط:1، 1420هـ-1999م، هجر للطباعة، جيزة.

30. **المصنف**: أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة، ت: محمد عَّوامة، ط:1، 1427هـ-2006م، دار قرطبة، بيروت- لبنان.

31. **المصنف**: أبي عبد الرزاق بن هشام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط:1، 1392هـ-1972م، المجلس العلمي. المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان.

32. **المعلم بفوائد مسلم**: أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، ت: محمد الشاذلي النيفر، ط: 2، 1988، الدار التونسية للنشر، 243/2.
33. **المنتقى شرح موطأ مالك**:أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، ت: محمد عبد القادر أحمد عطا، ط: 1، 1420ه- 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
34. **المنتقى من السنن المـسندة عن رسول اللهﷺ**: أبي محمد عبد الله بن الجارود، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ط:1، 1408هـ-1988م، مؤسسة الكتب الثقافية دار الجنان، بيروت- لبنان.
35. **نصب الراية لأحاديث الهداية**: جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، ت: محمد عوامة، ط: 1، 1418هـ-1997م/ مؤسسة الريان، بيروت- لبنان/ دار القبلة للثقافة، جدة- المملكة العربة السعودية.

ثالثا- المعاجم:

36. **تاج العروس من جواهر القاموس**: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ت: إبراهيم الترزي(حقق ج33)، ط: 1، 1421هـ-2000م، مطبعة حكومة الكويت، الكويت.
37. **التعريفات**:علي بن محمد بن علي الجرجاني، ت: إبراهيم الأبياري، ط: 1، 1405هـ، دار الكتاب العربي – بيروت.
38. **الصحاح**:إسماعيل بن حمّاد الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطّار، ط: 4، 1990م، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان.
39. **القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين**: محمود حامد عثمان، ط: 1، 1423هـ-2002م، دار الزاحم، الرياض.
40. **القاموس المحيط**: نجم الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، ت: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، ط: 2، 1426هـ- 2005م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.
41. **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**: محمد علي التهانوي، ت: علي دحروج، ط: 1، 1996م، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت- لبنان.
42. **لسان العرب**: ابن منظور، ط: 1، د.ت.ن، دار المعارف، القاهرة.

43. **مختار الصحاح**:محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ت: محمود خاطر، د.ط، 1415هـ-1995، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.

44. **المصباح المنير**: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، د.ط، د.ت.ن، مكتبة لبنان، بيروت- لبنان.

45. **المعجم الوسيط**: مجمع اللغة العربية، ط: 4، 1425هـ-2004م، مكتبة الشروق الدولية، مصر.

46. **معجم لغة الفقهاء**: محمد رواس قلعجي، و حامد صادق قنيبي، ط: 2، 1408هـ-1988م، دار النفائس، بيروت- لبنان.

47. **معجم مصطلحات أصول الفقه**: قطب مصطفى سانو، ط: 1، 1420هـ- 2000م، دار الفكر، دمشق.

48. **معجم مقاييس اللغة**: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت: عبد السلام محمد هارون، د.ط، 1399هـ-1979م، دار الفكر، بيروت- لبنان.

49. **الموسوعة الطبية الفقهية**: أحمد محمد كنعان، ط: 1، 1420هـ-2000م، دار النفائس، بيروت.

50. **الموسوعة العربية العالمية**: ط: 2، 1419هـ-1999م، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض.

رابعاً- كتب التراجم:

51. **الأعلام**: خير الدين الزركلي، ط: 15، 2002م، دار العلم للملايين.

52. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**: القاضي عيّاض ، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ت: سعيد أحمد أعراب(حقق الجزء 6، 7، 8)، ط: 1، د.ت.ن، مطبعة فضالة- المغرب.

53. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد- ابن حجر العسقلاني-، د.(ت، ط)، 1414هـ-1993م، دار الجيل، بيروت.

54. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: ابن فرحون، ت: مأمون بن محي الدين الجنان، ط: 1، 1417ه- 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
55. **ذيل طبقات الحنابلة**: عبد الرحمان بن أحمد بن رجب، ت: عبد الرحمان بن سليمان العثيمين، ط: 1، 1425هـ-2005م، مكتبة العبيكان.
56. **طبقات شجرة النور الزكية في المالكي**: محمد بن محمد خلوف، د.ط، 1349هـ، المطبعة السلفية، القاهرة.
57. **شذرات الذهب**: شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي، ت: عبد القادر ومحمد الأرناؤوط، ط: 1، 1413هـ- 1992م، دار ابن كثير، دمشق.
58. **طبقات الشافعية الكبرى**: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ت: محمود محمد الطناحي وآخرون، ط: 1، 1383هـ- 1964م، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، د.م.ن.

خامساً- أصول الفقه:

59. **الإبهاج في شرح المنهاج-منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي-**: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، د.(ت، ط)، 1416هـ - 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت.
60. **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر**: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط: 1، 1417هـ-1996م، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية.
61. **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**: مصطفى سعيد الخن، ط: 7، 1418هـ-1998م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.
62. **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**: مصطفى ديب البغا، د(ط، ت.ن)، دار الإمام البخاري، دمشق.
63. **الاجتهاد الواقع النص المصلحة**: أحمد الريسوني، وجمال باروت، ط: 1، 1420هـ-2000م، دار الفكر، دمشق.
64. **الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه في الفقه الإسلامي**: عبد الرحمان زايدي، د.ط، 1426هـ-2005م، دار الحديث، القاهرة.

65. **الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي**: وليد بن فهد الودعان، ط: 1، 1430هـ، دار التدمرية، الرياض.

66. **الإحكام في أصول الأحكام**: علي بن محمد الآمدي، د.ت، ط: 1، 1424هـ-2003م، دار الصميعي، الرياض-المملكة العربية السعودية.

67. **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس القرافي، تعليق: محمد عرقوس، ط:1، 1357هـ- 1938م، مطبعة الأنوار.

68. **ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: محمد بن علي الشوكاني، ت: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، ط: 1، 1421هـ-2000م، دار الفضيلة- الرياض.

69. **أساس القياس**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ت: فهد بن محمد السدحان، د.ط، 1413هـ-1993م، مكتبة العبيكان، الرياض.

70. الإشارة، أبي الوليد الباجي.

71. **أصول السرخسي**: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، د.(ط، ت.ن)، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

72. **أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي**: محمد رياض، ط: 1، 1416هـ-1996م، مطبعة النجاح، الرباط.

73. **أصول الفقه الإسلامي**: أمير عبد العزيز، ط: 1، 1418هـ- 1997م، دار السلام، د.م.ن.

74. **أصول الفقه الإسلامي**: وهبة الزحيلي، ط: 1، 1406هـ- 1986م، دار الفكر، سوريا.

75. **أصول الفقه**: محمد أبو زهرة، د.(ط، (ت،م)ن)، دار الفكر العربي.

76. **أصول الفقه**: محمد الخضري بك، ط: 6، 1389هـ- 1969م، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

77. **الاعتصام**: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، د.ط، 1405هـ-1985م، دار المعرفة، بيروت- لبنان، 163/2.

78. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن القيم)، ط: 1، 1423هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.
79. **أنواء البروق في أنواع الفروق**: شهاب الدين أب العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمان الصناهجي –القرافي-، ت: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، ط: 1، 1421هـ-2001م، دار السلام، القاهرة..
80. **البحر المحيط**: بدر الدين محمد بن بهاور بن عبد الله الشافعي-الزركشي-، د.ت، ط: 2، 1413هـ-1992م، دار الصفوة، الغردقة-القاهرة.
81. **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**: فتحي الدريني، ط: 2، 1422هـ-2008م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.
82. **البرهان في أصول الفقه**: أبي المعاليعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني-إمام الحرمين-، ت: عبد العظيم الديب، ط: 1، 1399هـ، طبعة قطر.
83. **التحبير شرح التحرير**: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، ت: عبد الرحمان بن عبد الله الجبرين، ط: 1، 1421هـ-2000م، مكتبة الرشد، الرياض-المملكة العربية السعودية.
84. **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، د.ط، 1414هـ، مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العرية السعودية.
85. **تعليل الأحكام**: محمد مصطفى شلبي، د.(ت، ط)، 1947م، مطبعة الأزهر.
86. **التعليل المقاصدي لأحكام الفساد والبطلان في التصرفات المشروعة وأثره الفقهي**: عبد القادر بن حرز الله، ط: 1، 1426هـ-2005م، مكتبة الرشد، المملكة العربة السعودية.
87. **التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام**: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد -ابن أمير حاج-، د.ت، ط: 2، 1403هـ-1983م، دار الكتب العلمية،بيروت- لبنان.
88. **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، د.(ت، ط، ت.ن)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
89. **رسالة في أصول الفقه:**أبو علي الحسن بن شهاب الحسن العكبري الحنبلي، ت: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط: 1، 1413هـ-1992م، المكتبة المكية، مكة المكرمة

90. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**: تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي، ت: علي محمد معوّض، وعادل أحمد عبد الموجود، د.(ط، (ت، م).ن)، دار عالم الكتب.

91. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي-ابن قدامة المقدسي-، ط:2، 1423هـ- 2002م، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.

92. **شرح التلويح على التوضيح**: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني،د.(ت، ط، ت.ن)، مكتبة صبيح، مصر.

93. **شرح الكوكب الساطع- نظم جمع الجوامع-**: جلال الدين السيوطي، ت: محمد إبراهيم الحفناوي، د.ط، 1420هـ-2000م، مكتبة الإيمان، المنصورة.

94. **شرح الكوكب المنير**: محمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي-ابن النجار-، ت: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، د.ط، 1413هـ-1993م، مكتبة العبيكان، الرياض-المملكة العربية السعودية.

95. **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول**: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، د.(ت، ط)، 1424هـ-2004م، دار الفكر، بيروت- لبنان.

96. **شرح مختصر الروضة**: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: 1، 1410هـ- 1990، مؤسسة الرسالة: بيروت- لبنان.

97. **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسائلالتعليل**: ت: حمد الكبيسي، د.ط، 1390هـ- 1971م، مطبعة الإرشاد، بغداد.

98. **صناعة الفتوى وفقه الأقليات**: عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّة، ط: 1، 1433هـ-2012م، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط-المغرب.

99. **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**: محمد سعيد رمضان البوطي، د.(ط، ت.ن)، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

100.**الفقيه والمتفقه**: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ت: عادل بن يوسف العزازي، ط: 1، 1417هـ-1996م، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.
101.**فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السّهالوي الأنصاري اللكنوي، ط: 1، 1423هـ-2003م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
102.**قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ت: نزيه حماد، وعثمان جمعة ضميريّة، ط: 1، 1421هـ-2000م، دار القلم، دمشق.
103.**قياس الأصوليين بين المثبتين والنافين**: محمد محمد عبد اللطيف جمال الدين، د.(ط، ت.ن)، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية.
104.**مباحث العلة في القياس عند الأصوليين**: عبد الحكيم عبد الرحمان أسعد السعدي، ط: 2، 1421هـ-2000م، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان.
105.**مبدأ اعتبار المآلات في البحث الفقهي من التنظير إلى التطبيق- فتاوى المعاملات في الاجتهاد المالكي- دراسة حالة-**: يوسف بن عبد الله احميتو، ط: 1، 2012م، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت.
106.**المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب**: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط: 1، 1417هـ، دار العاصمة، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة.
107.**المستصفى من علم أصول الفقه**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ت: حمزة بن زهير حافظ، دون معلومات.
108.**المصطلح الأصولي عند الشاطبي**: فريد الأنصاري، ط: 1، 1424ه-2004م، د.م.ن.
109.**معالم التجديد في أصول التشريع الإسلامي- دراسة تحليلية نقدية لأطروحة الشاطبي الأصولية-**: أحسن لحساسنة، ط: 1، 1431هـ-2010م، دار السلام، القاهرة
110.**المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**: يوسف حامد العالم، دون معلومات، ص: 125.
111.**المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**: فتحي الدريني، ط: 3، 1434هـ 2013م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.
112.**مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول**: محمد بن الحسن البدخشي، ومعه نهاية السول، للأسنوي، د(ط، ت.ن)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر.

113.**الموافقات في أصول الشريعة**: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي-أبي إسحاق الشاطبي-، شرح: عبد الله دراز، د.(ط، ت.ن)، المكتبة التجارية، مصر.

114.**نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**: عبد الكريم زيدان، ط: 3، 1409هـ-1989، مؤسسة الرسالة، بيروت.

115.**نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية**: أحمد الريسوني، ط: 1، 1418هـ-1997م، دار الكلمة، مصر.

116.**نفائس الأصول في شرح المحصول**: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط: 1، 1416هـ-1996م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

117.**نهاية السول في شرح منهاج الأصول**: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، د.(ت، ط، ت.ن)، دار عالم الكتب.

118.**وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**: محمد مصطفى الزحيلي، ط: 1، 1402هـ-1982م، دار البيان، دمشق.

سادساً- كتب الفقه:

أ- الفقه الحنفي:

119.**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، د.ت، ط: 2، 1406هـ-1986م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

120.**البناية شرح الهداية**: أبو محمد محمود بن أحمد العينى، ط: 1، 1400هـ-1980م، دار الفكر، بيروت- لبنان.

121.**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشّلبي**: عثمان بن علي بن محجن البارعي-فخر الدين الزيلعي-، ط: 1، 1313هـ، المطبعة الأميرية- بولاق، القاهرة.

122.**الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، د.ت، ط: 1، 1322هـ، المطبعة الخيرية.

123.**درر الحكام شرح مجلة الحكام**:علي حيدر، ت: فهمي الحسيني، د.(ط، ت.ن)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

124.**رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**: محمد أمين-ابن عابدين-، ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوّض، د.ط، 1423هـ-2003م، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية.

125.**شرح فتح القدير**: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي- ابن الهمام-، ط: 1، 1424هـ-2003م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

126.**المبسوط**:السرخسي، د.(ت، ط، ت.ن)، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

127.**مجموعة رسائل ابن عابدين**: محمد أمين أفندي، دون معلومات، 125/2.

128.**نيل المآرب بشرح دليل الطالب**: عبد القادر بن عمر الشيباني- ابن أبي تغلب-، ت: محمد سليمان عبد الله الأشقر، ط: 1، 1403هـ-1983م، مكتبة الفلاح، الكويت.

ب- الفقه المالكي:

129.**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي-ابن رشد الحفيد-، ط: 6، 1402هـ-1982م، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

130.**بلغة السالك لأقرب المسالك -حاشية الصاوي على الشرح الصغير-**: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، - الصاوي المالكي-، د.(ط، ت.ن)، دار المعارف، بيروت- لبنان.

131.**الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، د.(ت، ط، ت.ن)، المكتبة الثقافية، بيروت.

132.**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، د.(ت،ط، ت.ن)، دار الفكر، بيروت- لبنان.

133.**الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غنيم بن مهنّا النفراوي، ط: 1، 1418هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

134.**القوانينالفقهية:** أبوالقاسممحمدبنأحمدبنجزيالكلبيالغرناطي، د.(ت، ط، ت.ن)، دارالرشادالحديثة،الدارالبيضاء- المغرب.

135.**الكافيفيفقهأهلالمدينةالمالكي**:

أبوعمريوسفبنعبداللهبنمحمدبنعبدالبربنعاصمالنمريالقرطبي.

136.**مدونة الفقه المالكي**: الصادق عبد الرحمان الغرياني، ط: 1، 1423هـ-2002م، مؤسسة الريان، بيروت- لبنان.

137.**المدونة الكبرى**: مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد التنوخي،ط: 1، 1415هـ-1995م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
138.**المقدمات الممهدات**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: سعيد أحمد أعراب، ط: 1، 1408هـ-1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان.
139.**منح الجليل شرح مختصر خليل**: محمد بن أحمد بن محمد عليش، د.ط، 1409هـ-1989م، دار الفكر، بيروت.
140.**الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية(حدود ابن عرفة)**: أبي عبد الله محمّد الانصاري الرصاع، ت: محمد أبو الأجفان والطّاهر المعموري، ط:1، 1993م، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان.

ت- الفقه الشافعي:

141.**الأم**: محمد بن إدريس الشافعي، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، ط: 1، 1422هـ-2001م، دار الوفاء، المنصورة- مصر.
142.**الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري-الماوردي-، ت: علي محمد معوّض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط: 1، 1414هـ-1994م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
143.**روضة الطالبين**: أبي زكريا يحي بن شرف الدين النووي، ت: عادل عبد الموجود، وعلي أحمد معوض، د.ط، 1423هـ-2003م، دار عالم الكتب، الرياض- المملكة العربية السعودية.
144.**المجموع شرح المهذب للشيرازي**: زكريا محي الدين بن شرف النووي، ت: محمد نجيب المطيعي د.(ط، ت.ن)، مكتبة الإرشاد، جدة- المملكة العربية السعودية.
145.**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطّالبين**: شمس الدّين محمد بن الخطيب الشربيني، د.ت، ط: 1، 1418هـ-1997م، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
146.**المهذب في فقه الإمام الشافعي**: أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، ط: 1، 1416ه-1995م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

ث- الفقه الحنبلي:

147.**الروض المربع شرح زاد المستقنع**: منصور بن يونس بن صلاح بن حسن بن إدريس البهوتي، د.(ط، ت.ن)، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

148.**زاد المعاد في هدي خير العباد**: شمس الدين أبي عبد الله محمد بي أبي بكر الزرعى- ابن القيم-، ت: شعيب، وعبد القادر الأرنؤط، ط: 26، 1412هـ-11992م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

149.**كشاف القناع عن متن الإقناع**:منصور بن يونس إدريس البهوتىالحنبلى، د.(ط، ت.ن)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

150.**مجموع الفتاوى**: ابن تيمية، دون ت، ط: 3، 1426ه- 2005م، دار الوفاء، المنصورة.

151.**المغني شرح مختصر الخرقي**: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط: 3، 1417هـ-1997م، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية.

ج- الفقه العام والفتاوى:

152. **أبحاث هيئة كبار العلماء**: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، ط: 2، 1426هـ-2005م، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض- المملكة العربية السعودية.

153.**حجة الله البالغة**: شاه ولي الله الدهلوي، ت: سيد سابق، ط: 1، 1426هـ-2005م، دار الجيل، بيروت- لبنان.

154.**الزواج العرفي**: أحمد بن يوسف أحمد الدريويش، ط: 1، 1426هـ-2005م، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية.

155.**زواج المسيار**: عبد الملك بن يوسف بن محمد المطلق، د.ط، 1423هـ، دار ابن لعبون، الرياض.

156.**الفتاوى السعدية**: عبد الرحمان بن ناصر السعدي، د.(ط، ت.ن)، المؤسسة السعيدية، الرياض.

157.**فقه الزكاة:**يوسف القرضاوي، ط: 2، 1393هـ-1973م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

158.**فقه النوازل**: بكر أبو زيد، ط: 1، 1416هـ-1996م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

159.**مختارات من نصوص حديثية في فقه المعاملات المالية:** أبي المعز محمد علي فركوس، ط:2، 1432هـ-2011م، دار الموقع، الجزائر العاصمة، ص:114-116.

160.**المدخل الفقهي العام**: مصطفى أحمد الزرقا، ط: 1، 1418هـ-1998م، دار القلم، دمشق.

161.**المدخل للفقه الإسلامي**: محمد سلاّم مدكور، ط: 2، 1996م، دار الكتاب الحديث، القاهرة.

162.**الموسوعة الفقهية**: إصدار وزرة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط: 1، 1407هـ، مطبعة الموسوعة الفقهية، الكويت.

سابعاً- القواعد والفكر الإسلامي:

163.**أدب الاختلاف في الإسلام**: طه جابر العلواني، د.ط، 1413هـ-1992م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن-فرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية.

164.**أسباب اختلاف الفقهاء**: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: 3، 1431هـ-2010م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

165.**أسباب اختلاف الفقهاء**: علي الخفيف، ط: 2، 1416هـ-1996م، دار الفكر العربي، القاهرة.

166.**الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد- ابن نجيم المصري-، ط: 1، 1419هـ-1999م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان..

167.**الأشباه والنظائر**:تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ط: 1، 1411هـ-1991م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 41/2.

168.**الأشباه والنظائر**: عبد الرحمان بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ط: 1، 1411هـ-1990م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

169.**الإنصاففيالتنبيه علىالمعانيوالأسبابالتيأوجبتالاختلاف**: عبداللهبنمحمدبنالسيدالبطليوسي.

170.**الإنكار في مسائل الخلاف**: عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، ط: 1، 1418هـ-1997م، مكتبة الملك فهد، الرياض، ص: 16-21.

171.**خلافة الإنسان بين الوحي والعقل**: عبد المجيد النجار، ط: 2، 1413هـ-1993م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن- فرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية.

172.**السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيميّة، ت: علي بن محمد العمران، ط: 1، 1429هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.

173.**شرح القواعد الفقهية**: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ط: 2، 1409هـ-1989م، دار القلم، دمشق- سوريا.

174.**غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**: أحمد بن محمد الحنفي الحموي، ط: 1، 1405هـ-1985م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

175.**في فقه التدين فهما وتنزيلا**: عبد المجيد النجار، دون معلومات.

176.**قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها في المعاملات المالية**: أنيس الرحمان منظور الحق، ط:1، 1430هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

177.**القواعد الأصولية عند الأمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات**: الجيلالي المريني، ط: 1، 1423هـ-2002م، دار ابن عفان، مصر.

178.**القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني**:الجيلالي المريني، ط: 1، 1423 هـ-2002م، دار ابن عفان، مصر.

179.**القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**: صالح بن غانم السدلان، ط: 1، 1417هـ، دار بلنسية، المملكة العربية السعودية.

180.**القواعد الفقهية**: علي أحمد الندوي، ط: 4، 1418هـ-1998م، دار القلم، دمشق.

181.**القواعد الفقهية**: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ط: 1، 1418هـ-1998م، مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية، ص: 253.

182.**من أجل صحوة راشدة**: يوسف القرضاوي، ط: 1، 1421هـ- 2001م، دار الشروق، القاهرة.

183.**المنثور في القواعد**: بدر الدين محمد بن بهاور-الزركشي-، ط: 1، 1402هـ-1982م، مؤسسة الفليح، الكويت.

184.**موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ودورها في توجيه النظم المعاصرة**: عطية عدلان عطية رمضان، د.(ط، ت. ن)، دار الإيمان، الاسكندرية.

185.**موسوعة القواعد الفقهية**: محمد صدقي بن أحمد البورنو، دون معلومات.

186.**نظرات في فقه الفروق عمر بن الخطاب**: محمد محمد المدني، د.ط، 1422هـ-2002م، وزارة الأوقاف-المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية-، القاهرة.

ثامناً- كتب الاقتصاد الإسلامي والمسائل المالية:

187.**الأموال في دولة الخلافة**: عبد القادر زلوم، ط: 3، 1425هـ-2005م، دار الأمة، بيروت- لبنان.

188.**بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة**: سليمان الأشقر، وآخرون، ط: 1، 1418هـ-1998م، دار النفائس، عمان- الأردن.

189.**بحوث في الاقتصاد الإسلامي**: عبد الله بن سليمان المنيع، ط: 1، 1416هـ-1996م، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان.

190.**بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي**: شعبان محمد إسلام البرواري، ط: 1، 1423هـ-2002م.

191.**التأمينبينالحلوالتحريم**:عيسىعبده، ط:1، 1398هـ1978م،مكتبةالاقتصادالإسلامي،د.م.ن.

192.**عقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي**: إبراهيم بن عبد الرحمان العروان، ط: 1، 1415هـ-1995م، مركز البحوث التربوية، المملكة العربية السعودية.

193.**الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة**: محمد الأمين الضرير، ط:1، 1414هـ-1993م، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، والبنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية.

194.**فقه المعاملات المالية والمصرفية**: نزيه حماد، ط: 1، 1421هـ-2007م، دار القلم، دمشق.

195.**المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام**: سعد الدين محمد الكبي، ط: 1، 1423هـ-2002م، المكتب الإسلامي، بيروت.

196.**المعاملات المالية المعاصرة**: وهبة الزحيلي، ط: 3، 1427هـ-2006م، دار الفكر، دمشق.
197.**المعاملات المالية في الفقه الإسلامي**: محمد عثمان شبير، ط: 3، 1419هـ-1999م، دار النفائس، عمان- الأردن.
198.**موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي**: علي أحمد السالوس، ط: 7، 2002م، مكتبة دار القرآن، مصر، ص: 365.
199.**موقف الشريعة الإسلامية من البنوك والمعاملات المصرفية والتأمين**: رمضان حافظ عبد الرحمان، ط: 1، 1425هـ-2005م، دار السلام، القاهرة- مصر.
200.**نظام التأمين**: مصطفى أحمد الزرقاء، ط:4، 1415هـ-1994م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

تاسعاً- القضايا الطبية:

201.**أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة**: محمد نعيم ياسين، ط: 2، 1419هـ-1999م، دار النفائس، عمان- الأردن.
202.**أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**: محمد مختار الشنقيطي، ط: 2، 1415هـ-1994م، مكتبة الصحابة، المملكة العربية السعودية.
203.**الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء**: محمد خالد منصور، ط:2، 1420هـ-1999م، دار النفائس، عمان- الأردن.
204.**البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية**: خليفة الكعبي، ط: 1، 1426هـ-2006م، دار النفائس، الأردن.
205.**البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية**: عمر بن محمد السبيل، ط: 1، 1423هـ-2002م، دار الفضيلة، الرياض.
206.**الشفرة الوراثية للإنسان- القضايا العلمية والاجتماعية لمشروع الجينيوم البشري-**: تحرير: دانييل كيفلس، ووليروي هود، ترجمة: أحمد مستجير، سلسلة عالم المعرفة، العدد: 217، يناير 1997م.
207.**الغارة على رتق غشاء البكارة**: أبو يسيرة هشام بن سيد بن حداد، ط: 1، 1416هـ-1996م، مكتبة الدعوة، الأزهر.

208.**فقه القضايا الطبية المعاصرة**: علي محي الدين القرة داغي، وعلي يوسف المحمدي، ط: 2، 1427هـ-2006م، دار البشائر، بيروت- لبنان.
209.**الوراثة والإنسان- أساسيات الوراثة البشرية والطبية-**: محمد الربيعي، سلسلة عالم المعرفة، العدد: 100، أفريل 1988م.
210.**رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي**: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، عز الدين الخطيب التميمي ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، 1987م.

عاشراً- الرسائل العلمية:

211.**آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي**: موسى آدم عيسى، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، الإشراف الاقتصادي: عبد الرحمان يسري أحمد، الإشراف الفقهي: نزيه كمال حماد، 1404-1405هـ/ 1984-1985م.
212.**إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة**: عائشة سلطان إبراهيم المرزوقي، رسالة دكتوراه في العلوم الشرعية، إشراف: محمد بلتاجي حسن، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 1421هـ-2000م.
213.**إثبات النسب في ضوء علم الوراثة**: عائشة إبراهيم أحمد المقادمة، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية- غزة، إشراف: مازن إسماعيل مصباح هنية، 1433هـ-2012م.
214.**أثر سقوط العذرة وغشاء البكارة على الزواج**: إبراهيم موسى أبو جزر، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية- غزة، إشراف: مازن إسماعيل هنية، 1429هـ-2009م.
215.**أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي**: ستر بن ثواب الجعيد، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، إشراف: حمزة بن حسين الفعر، وعبد الحميد الغزالي، 1405-1406هـ.

216.**البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب**:بوصبع فؤاد، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري- قسنطينة، إشراف: بوعبد الله أحمد، 2011م-2012م.

217.**بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي**: رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، إشراف: مصطفى عرفات، 2007.

218.**التأصيل الشرعي لمفهوم الواقع**: أبو ياسر سعيد بن محمد بيهي، رسالة دكتوراة، (دون معلومات).

219.**تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء**: عصام صبحي صالح شرير، رسالة ماجستير في أصول الفقه، إشراف: سلمان نصر الداية، الجامعة الإسلامية بغزة، 1430هـ-20009م.

220.**تعليل الأحكام الشرعية عند الإمام أبي إسحاق الشاطبي**: عدنان علي عبد الرحمان اسبيته، رسالة ماجستير في أصول الفقه، الجامعة الإسلامية، غزة، 1426هـ-2005م.

221.**القتل الرحيم**: عمر بن عبد الله بن مشاري السعدون، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، إشراف: محمد المدني بوساق، 1430هـ-2009م.

222.**قوادح النسب في ضوء علم الوراثة المعاصر**: سهير سلامة حافظ الأغا، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية- غزة، إشراف: مازن إسماعيل هنية، 1431هـ-2010م.

223.**المناط**: رائد عبد الله نمر بدير، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، إشراف: علي محمد علي السرطاوي، جامعة النجاح الوطنية (كلية الدراسات العليا)، نابلس (فلسطين)، نوقشت بتاريخ: 20شوال1424هـ الـ2003/12/14.

الأبحاث والمجلات:

224.**أثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف المجتهدين- نماذج دالة قديمة ومعاصرة-** : عبد الرحمان الكيلاني، بحث مقدم لندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشر المنعقدة بالكويت في: 18-2013/02/20م، بعنوان الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والتوقع.

225.**أثر الفتوى في تأكيد وسطية الإسلام**: عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، بحث مقدم للمؤتمر العالميللفتوبوضوابطهاالتابعللمجمعالفقهيلرابطةالعالمالإسلامي،مكةالمكرمة،المنعقد في: 20-23محرم 1432 هـ الموافقـ 17-2009/20م.

226.**أثر تحقيق المناط في وقف تنزيل الأحكام**: عبد المجيد النجار، بحث مقدم لندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشر المنعقدة بالكويت في: 18-2013/02/20م، بعنوان الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والتوقع.

227.**الاجتهادالفقهي منالاستنباطإلىالتنزيل ــفقهتحقيقالمناطنموذجاـ**: فريد شكري،بحث منشور في مجلة الإحياء، العددان: 30، 31، المجلد:19، ذو القعدة 1430هـ/نوفمبر 2009م، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط.

228.**الاستعانة بأهل الاختصاص في الاجتهاد**: أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي، بحث منشور في مجلة العدل بالسعودية، العدد: 1430،42هـ.

229.**البصمة الوراثية في ضوء الإسلام ومجالات الاستفادة منها في جوانب النسب والجرائم وتحديد الشخصية**:فتح الله سعيد، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي.

230.**البصمة الوراثية وأثرها في النسب**: بندر بن فهد السويلم، بحث منشور في مجلة العدل السعودية، العدد: 37، محرم 1429هـ.

231.**البصمة الوراثية وحجيتها**: عبد الرشيد محمد أمين قاسم، بحث منشور في مجلة العدل السعودية، العدد: 23، رجب 1425هـ.

232.**البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها**: سعد الدين الهلالي،أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي.

233.**البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها**: نصر فريد واصل، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، المنعقدة في الفترة ما بين: 21-26شوال 1422هـ الموافق ل5-10 يناير 2012م.

234.**البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها**: وهبة الزحيلي، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، المنعقدة في الفترة ما بين: 21-26شوال 1422هـ الموافق ل5-10 يناير 2012م.

235.**تحقيق العلماء لمناط السنة:**زيد بوشعراء، بحث مقدم لندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشر المنعقدة بالكويت في: 18-2013/02/20م، بعنوان الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والتوقع.

236.**تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء:** عبد الرحمان إبراهيم الكيلاني، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد: 58، المجلد:19، رجب1425هـ/سبتمبر2004م، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت.

237.**تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء، عادل هاشم حمود النعيمي:**بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الإسلامية العراقية، العدد: 21، 2010م.

238.**تحقيق المناط وتطبيقاته في فقه المعاملات المالية المعاصرة:** عدنان محمود العساف، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، مجلد: 36، العدد: 1، 2009.

239.**تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه في المصطلح الأصولي:** بحث مقدم لندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشر المنعقدة بالكويت في: 18-2013/02/20م، بعنوان الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والتوقع، عجيل جاسم النشمي.

240.**تحقيق المناط:** صالح بن عبد العزيز العقيل، بحث منشور في مجلة العدل، السعودية، ع:20، شوال 1424هـ.

241.**تحقيق معنى العلة الشرعية:** أيمن صالح، بحث منشور في المجلة الأحمدية بدبي، في ذو القعدة 1431هـ/ أكتوبر2010.

242.**تغير الفتوى مفهومه وضوابطه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي:** عبد الله بن حمد الغطميل، بحث مقدم للمؤتمر العالميللفتوىوضوابطهاالتابعللمجمعالفقهيلرابطةالعالمالإسلامي،مكةالمكرمة،المنعقد في: 20-23محرم 1432 هـ الموافقـ 17-2009/20م..

243.**التورقوالتورقالمنظم:**ساميبنإبراهيمالسويلم/مجلةالمجمعالفقهيالإسلاميالتابعلرابطةالعالما لإسلامي: السنة: 18،العدد: 20، 1426هـ-2005م.

244.**الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة:** عبد الله مبروك النجار بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر التابع للأزهر الشريف، بمصر، بعنوان(

زراعة ونقل الأعضاء، المذاهب الإسلامية ووحدة الأمة)، في13 ربيع أول 1430هـ- 10 مارس 2009م.

245. **الذبائحبعدالتدويخبالصدمةالكهربائية**: عكرمةسعيدصبري،بحثمقدمللدروةالحاديةوالعشر ونلمؤتمرالمجمعالفقهيالإسلاميالدولي، 1435هـ-2013م.

246. **ضوابط العمل بفقه الموازنات**: حسن السيد حامد خطاب، بحث مقدم لمؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، المنعقد في الفترة الزمنية: من 1434/6/13هـ إلى 1434/6/15هـ، بكليةالشريعةوالدراساتالإسلاميةبجامعةأمالقرى.

247. **الطبيب بين الإعلان والكتمان**: محمد مختار السلامي،المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، 1987.

248. **الفتوى وفهم النص الشرعي**: سعد بن رجاء بن فريج العوفي، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل المنعقد بال في 23-1435/1/24هـ.

249. **الفتوى، أهميتها، ضوابطها وآثارها**: محمد يسري إبراهيم، بحث مقدم لنيل جائزة نايف عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة لعام 1428هـ-2007م، الدورة 3، ط: 1، 1428هـ-2007م.

250. **مآلات تطبيق منهج تحقيق المناط في تأجيل بعض الأحكام أو تعليقها**: محمد كمال الدين إمام، بحث مقدم لندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشر المنعقدة بالكويت في: 18-2013/02/20م، بعنوان الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والتوقع.

251. **المصالح الإنسانية والأحكام الشرعية- المصارف نموذجا-**: عبد العظيم أبو زيد، بحث مقدم للندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الواحد والعشرين بعنوان: "مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة" المنعقدةبماليزيا في: 14-16 رجب 1427هـ/8-10أغسطس 2006م.

252. **الموتالدماغيبينالطبوالدين**:ندىقياسة، بحث منشور في مجلةجامعةدمشقللعلومالاقتصاديةوالقانونية، المجلد: 26، العدد: 1، 2010م.

253. **الموت الدماغي وتكييفه الشرعي**: دعيج بطحي ادحيلان المطري، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، المجلد: 22، العدد: 28، مارس 2007، ص: 27.

254.**الموت الدماغي**: إبراهيم صادق الجندي، ط: 1، 1422هـ-2002م، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز البحوث والدراسات، الرياض.

255.**الموت الدماغي**:إسماعيل غازي مرحبا، بحث منشور في مجلة الجنان، مركز البحث العلمي لجامعة طرابلس- لبنان، العدد: 4، 2013م.

256.**ورقة تأطيرية لمؤتمر الواقع والتوقع**، عبد الله بن بيّة.

كتب مختلفة:

257.**إحياء علوم الدين**: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، د.(ت، ط، ت.ن)، مكتبة كرياطة، أندونيسيا.

258.**الشريعة الإسلامية بين التدرج في التشريع والتدرج في التطبيق**: عبد الرحمان حسن حبنكة الميداني، ط: 1، 1420هـ -2000م، طبعة خاصة باللجنة الاستشارية العليا، د.م.ن.

259.**القانون المدني المصري**.

260.**مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، ت: محمد حامد الفقي، ط:2، 1393هـ-1973م، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.

261.**معالجة وتطهير المياه العادمة**: محمد نعمان محمد علي البعداني، د.معلومات.

262.**معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية**: منّاع القطان، ط: 1، 1411هـ- 1991م، مكتبة وهبة، القاهرة.

المواقع الالكترونية:

263.تحقيق المناط تحكيم للقواعد أم تحكم فيها ج2، يوسف حميتو. أُخذت من الشبكة العنكبوتية يوم: الخميس: 2014/04/24. الساعة: 14:50. من الصفحة التالية:

http://www.Nama-centre.com/activitiedatials.aspx?id=93

264.استخدام البكارة الصناعي محرم، النجيمي، أخذت من الشبكة العنكبوتية يوم: الأربعاء: 2014/05/21. الساعة: 16:19. من الصفحة التالية:

http://www.alriyadh.com /462861.

265.فتوى دار الإفتاء المصرية، أخذت يوم الأربعاء: 2014/04/23م، الساعة: 11:02، من الصفحة التالية:

http//: dar-alifta.org/view fatwa.aspx?id=416.

6- فهرس الموضوعات

العنــوان	الصفحة
ملخص البحث باللغتين العربية والفرنسية	
شكر وتقدير.....	
مقدمة البحث.....	
أهمية الموضوع.....	
دوافع اختيار الموضوع.....	
اشكالية الموضوع.....	
أهداف الموضوع.....	
الدراسات السابقة.....	
منهجية البحث.....	
الصعوبات.....	
الفصل الأول: الاجتهاد بتحقيق المناط في الاصطلاح الأصولي	
المبحث الأول: ماهية تحقيق المناط	
المطلب الأول: تعريف تحقيق المناط.....	
الفرع الثاني: تعريف تحقيق المناط باعتباره كمركب إضافي.....	
الفرع الثالث:تعريف تحقيق المناط بمعناه اللقبي.....	
الفرع الثالث: التعريف المختار.....	
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.....	
الفرع الأول: تنقيح المناط.....	
الفرع الثاني: تخريج المناط.....	
الفرع الثالث: المقارنة بين نقيح وتخريج المناط.....	
الفرع الرابع: القياس والعلة.....	
المطلب الثالث: حجية تحقيق المناط.....	
الفرع الأول: الأدلة من السنة.....	
الفرع الثاني: الأدلة من آثار الصحابة.....	
الفرع الثالث: الأدلة من فقه الأئمة.....	
الفرع الرابع: الأدلة من المعقول.....	
المبحث الثاني: تحقيق المناط، ووسائله، ومظاهره	

المطلب الأول: أقسام تحقيق المناط.....	
الفرع الأول: تحقيق المناط الخاص بالأنواع.....	
الفرع الثاني: تحقيق المناط الخاص بالأشخاص.....	
المطلب الثاني: ضوابط تحقيق المناط.....	
المبحث الثالث: أحكام تحقيق المناط	
المطلب الأول: أثر تحقيق المناط على الحكم الشرعي.....	
تمهيد.....	
أثر تحقيق المناط على الحم الشرعي.....	
المطلب الثاني: علاقة تحقيق المناط بمباحث الاجتهاد الأصولي.....	
الفرع الأول: أهمية الاجتهاد بتحقيق المناط في الاجتهاد المعاصر.....	
الفرع الثاني: علاقة تحقيق المناط بالفتوى.....	
المطلب الثالث: علاقة تحقيق المناط بالقواعد الأصولية والفقهية.....	
المطلب الرابع: علاقة تحقيق المناط بالاختلاف الفقهي.....	
الفرع الأول: حقيقة الاختلاف الفقهي وأسبابه.....	
الفرع الثاني: الاختلاف في تحقيق المناط وأثره في تنزيل الحكم.....	
الفصل الثاني: أثر لاجتهاد بتحقيق المناط في بعض اختلاف الفقهاء	
المبحث الأول: أثر الاختلاف في تحقيق المناط في المعاملات المالية المعاصرة	
المطلب الأول: التأمين التجاري.....	
المطلب الثاني: ثمنية الأوراق النقدية.....	
المبحث الثاني: أثر الاختلاف في تحقيق المناط في بعض القضايا الطبية المعاصرة	
المطلب الأول: رتق غشاء البكارة.....	
المطلب الثاني: نفي النسب بالبصمة الوراثية.....	
المطلب الثالث: الموت الدماغي.....	
الخاتمة.....	
التوصيات.....	
الملاحق	
ملحق	
ملحق	
ملحق	
ملحق	
ملحق ببعض المسائل المختلف في تحقيق مناطها.....	
الفهارس	
فهرس الآيات القرآنية	

فهرس الأحاديث النبوية	
فهرس الأعلام	
فهرس المصادر والمراجع	
فهرس الموضوعات	